الرسالة اللطيفة

في شذرة من فقه

الامام ابي حنيفة

لناظمها الفقير الى ربه الغني الواسع الحبا
محمد بن حامد بن احمد الحسيني ... نجي مذهبا

ايا رب الورى اجعلها … بعين اللطف ملحوظة
كذا اقبلها وصيرها … لدى الطلاب محفوظة
وسهل حفظها تصبح … لدى الصب
وحسن طبعها واجعل … حقوق
لمنشي نظمها واغفر … خطايا

تاريخ نظمها

الرسالة اللطيفة حباء لمحتاج
٧٠ ١٦٥ ١١ ١٠٣٠
١٢٦٦ هـ سنة

تاريخ طبعها اذا حسبنا همزة حباء بواحد ايضا يكون حباء

١٣٤٠ هـ

طبعت على نفقة ناظمها المذكور

(مبا الكشمي پريس بمبئي ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الخلق اجمعين سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى ال كل واصحابه وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فاقول وانا الفقير الى الله الغني محمد بن حامد بن ... نسبا الحنفي مذهبا قد من الله تعالى ... بي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

... يات من ائمه

... ليقرب حفظه

... نى فى الدارين

ويجرى على بعد موتى اجره ولكنى

تقليل حجمه مع ما انضم اليه من قصور باعى وعدم اطلاعى فقد ارتكبت فيه كثيرا من الضرورات فى النحو والصرف والعروض و

عيوب القافية ونحو ذلك كحذف العاطفة وفآء الجواب واسكان المتحرك وتحريك الساكن ودرج همزة قطع والاكتفاء بمفهوم قيد من القيود عن التصريح به ونحو ذلك واذا ذكرت كاف التشبيه اولفظة نحو فی مسئلة فمرادی تنبیه القاری علی ان لهذه المسئلة نظائر فی کتب المذهب ترکتها اختصارا وهکذا اذا اقتصرت علی بعض مسائل باب من الابواب اختصارا فمرادی اِلفات نظر القاری الی البحث عن بقیة مسائل ذلك الباب وان اتی کلام مستانف فی اثناء البیت الواحد من النظم وضعت قبله قوسا اونقطة اشارة الی استئنافه وربما ذکرت جملة یندرج فیها عدة مسائل کقولی فی سبق الحدث (بمفسد الصلاة اوطهارة)

(بَعْدَ الْقُعُودِ ابْطَلْ وقالا تَمَّتِ) فانه یندرج فیها المسائل الاثنا عشریة الخلافیة بین الامام وصاحبیه بل اکثر منها لان موجب الخلاف اما ان یکون مبطلا للطهارة اومبطلا لاصل الصلاة اولوصفها - وکقولی فی المیاه (مازال عن طبعه اواسمه) الخ وکقولی (جنایة العجماء جبار ان خلت) الخ ففیه الاشارة الی مفهوم شرط ان خلت الخ فها انا قد انتقدت لك نفسي ونظمي ایها المطلع علیه فکفیتك مؤنة الانتقاد علی فرض انك من المنتقدین والا فحسن ظني فیك

ينزهك عن ذلك ويحكم بانك من المنصفين فما بقى عليك الا ان تتكرم بقبول اعذارى واقالة عثارى وستر عيوبى. فان الكريم اذا راى رذيلة سترها وان راى فضيلة نشرها لاسيما وقد نظمت ذلك فى زمن كثرت فيه الاكدار وتَشَتَّتْ فيه الافكار لاسباب منها الحرب العظمى التى عمت اكثر الاقطار فاسال الله تعالى العفو والرضا والقبول متوسلا اليه بالوسيلة العظمى سيدنا محمد الشفيع المقبول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله وان يعيننى على شرحه شرحا مختصرا لكنته فانه اكرم مسئول وهو المنعم بانواع النعم قبل ... شرع فى ذلك النظم مستعينا بالله العظيم الاعظم

فاقول

... ابْن حامِدِ ‏ ‏ ‏ ‏ احمدُ ربّى (احْمَدَ) المحامِدِ

... بيبِ البارى ‏ ‏ ‏ ‏ محمدٍ وآلِهِ الأَبْرارِ

وصحبِهِ ذوى الهدى المبينِ ‏ ‏ ‏ ‏ وخيرِ مَنْ قد فقِهُوا فى الدِّين

وبعدَ ذا فهاك نظماً مختصر ‏ ‏ ‏ ‏ من بحرِ فقهِ الحنفى حوَى الدُّرر

سميته الرسالةَ اللطيفهْ ‏ ‏ ‏ ‏ فى فقهِ قد وفِى ابى حنيفه

لانني لم الف نَظْماً مُختصرَ ‏ ‏ ‏ ‏ فى فقهِ هذا المذهبِ السامى الاغرّ

كما ارتكبتُ فيه من ضرورةِ ... في النحو والصرفِ وفي القافية
من اجلِ ان يكونَ هذا المختصر ... صغيرَ حجمٍ حفظُهُ سهلٌ
لاسيما والفقه نظمه عسِرٌ ... لانهُ في النَّقلِ دوماً منحصرٌ
بَل ذاك ايضاً مِنْ قصورِ باعي ... في كلِّ فنٍّ وعدمِ اطِّلاعي
مع كثرةِ الهمومِ والاكدار ... والحادثاتِ المشتِّتاتِ الافكارِ
مِنْ اجلِ حربٍ اُضرِمَت كالنار ... واشتعلَتْ في اغلبِ الأقطارِ
فاسال الله اِلٰهَ العالمينْ ... تفريجَ ما حلَّ بنا والمسلمين
والله ارجوهُ القبول راضيا ... عني ولي مِن كلِّ شرٍّ واقيا
لي منقذاً من الريا والسُّمعةِ ... وشرِّ كلِّ خصلةٍ ذميمةِ
ونافعاً بهِ لمثلي المبتدِي ... به الى المطوّلاتِ يهتدِي
لعلّ اجره علينا يجْرِي ... في الموتِ والقبرِ ونشري حشري

مقدمة في الاحكام الشرعية (١٨)

اَحكامُ شَرعٍ واجبٌ مكروه حرام ... فرضٌ مُباحٌ سُنَّةٌ مَندُوبٌ تمام
فالفرضُ ما دليلُهُ الشَّرعيُّ خلا ... عن شبهةٍ وحكمه اجرٌ على
لفاعلٍ كذا العقابُ يستحقّْ ... لتاركِ الفرضِ بلا عذرٍ وحقّْ
مُحَرَّمٌ دليلُهُ في القوَّةِ ... كالفرضِ قَطعيٌّ خلا عن شبهة
في تركِهِ امتثالاً المثوبةُ ... في فعله تَستَوجِبُ العقوبَة

والواجبُ الظنّي دليلا ما خَلَق … عن شبهةٍ حكما حكى وعملا
للفرضِ لكن لا تكفر جاحِدَهْ … اذْ ليس مُلزماً بان يعتَقِدَه
والحكم ان دليل نفيه يُظَنّ … معْ شبهةٍ فذاك مكروه يُكِنّ
تاركه مُمتثِلا يُثَابُ … يخشى على فاعِلهِ العِقَابُ
ما واظبَ النبيّ عليه السُنّه … معْ ترْكِه مرّتَين قُلْ اَوْ مرّه
وحكمها العتاب بالترك وبل … بِفعْلِ الثواب المستحبُّ ما فعل
نبيُّنا طورًا وطورًا تَرَكَه … وحُكمه الأَجرُ لمن قد نسكه
وفى المباح العبد ليس يُجبر … فعلا وتركا لم يُلم لا يُؤجَرُ
ما ينقض الاعمال ان تعمّدَا … وحكمه العقاب يدعى مفسِدَا
ثابُ مَن للامرِ والنّهى امتثلْ … فان بلا عذرٍ عصى العقابُ حَلّ
[illegible] ع عليه انكرا … حراما او فرضا فذا قد كفرا
[illegible] بغيرحقّ كَفَرا … ولم يَتُبْ يُقتلُ شرعا كافِرَا

(الطّهارة) (المياه)

بِمَا السّمَا والعين بحرٍ نهرٍ … ولبئر ثَلجٍ بَرَدٍ تَطَهّر

(اقسام المياه) (٣٦)

فمطلقٌ منها طهورٌ ما كره … مستعملٌ طهرٌ سوى الأحداث به
جلالةٍ هرٌّ وفارٌ شبهُهَا … إنْ شربتْ منه طهورٌ كرها

اى ينبغي نعم والحكم ان دليل نفيه يرى * معارضا فذاك عكره

لِراكِدِ الماءِ القليلِ نجّستْ نجاسةٌ لضدِّه اِن غيَّرت
وسؤرُ بغلٍ من اتانٍ اوحمر قد شك فى تطهيره لكن طهُر
وسؤرُ مأكولٍ وانسانٍ فَرَسْ مُطَهّرٌ لِحَدَثٍ وللنجسْ
ما زال عنه طبعه اوْ اِسمهُ اوغُلِبَت اجزاؤه او وصفه
بطاهرٍ ليس طهورًا اِنْ يَمُتْ كعقربٍ فيه طهورٌ قد ثبت
ماطاهرٌ مجاورٌ قد غيّره طهورٌ ان كالمصطكى قد بخّره

فصل

الميتةُ الطاهرُ منها شعرُها والحافرُ العظمُ العصبُ وقرنُها
وجلدُ ميتةٍ سوى الخنزيرِ والآدميّ يُدْبغُ للتطهير
ماطهّر الدبغ فبالذبح طهُرْ جميعه حتى الذى اَكْلهُ حُظِر

فصل

إستعملنْ ايَّ اِناءٍ تُصيبِ اِلّا اِناءَ فِضّةٍ اَوْ ذهبِ

(البئر)

عشرينَ دلوًا اِنْ يمت كالفأرةِ وضِعفُها انزحْ اِن يمُتْ كالهرّةِ
وكلّها ان بجسٌ فيها وقعْ اَوْحيوانٌ انتفخ او انفقعْ
اومات نحو الآدميّ فاِنْ جرتْ مآءً معينًا مِنْتًا دلوٍ كفتْ
وحيطُ اِن محدِثٌ فيه انغمسْ وذاتُهُ طاهرةٌ من النجسْ

(الوضوء)

مع مرفق رجليك للكعبين	الغسل للوجه و لليدين
بالنية ابدأ سم واستك مضمضن	ومسح ربع الراس فرض ولسنن
والغسل ثلث والاصابع خللن	واستنشقن مسح كل راسك والاذن
مسح الرقاب مع تيامن يحب	بالماء خلل لحيتك ويستحب
كلطمه الوجه به او غيره	اسرافه في الماء مما يكره
وعرضه ما بين شحمتى الاذن	من مبدء الجبهة وحد للذقن

(نواقض الوضوء)

او في الصلاة قهقها البالغ وعج	ينقض ما من السبيلين خرج
ان سال او قيئ بدا ملئ الفم	جنون اغما السكر قيح كالدم
تمكنا يا من معه ناقضه	والنوم ممن لم يمكن مقعده

(الغسل)

وعممن بالماء اجزاء البدن	فروض غسل مضمضن استنشقن
والفرج واليدين والوضو سنن	بدؤ بغسل نجس من البدن
اوجب اذا الما لم يصل اصل الشعر	والغسل ثلث نقض الانثى ما ضفر

(موجبات الغسل)

في فرج حي آدمي ولو ذكر	ادخال قدر الحشفة من الذكر

يُوجبه حتى على المفعول بِهْ ... كتمِ حيضٍ او نفاسٍ فانتبهْ
كذاكَ إنزالُ المنيّ إنْ ندرْ ... بالدفق والشهوةِ من اَصلِ المقرّْ
اوجِبْ على الأحياءِ غسل الميتِ ... و سُنّ للعيد ونحوا الجمعةِ

(التيمم)

اجزْ تيمّماً بتُربٍ اَوْ حجرْ ... ولو لجُنبٍ عند خوفٍ اَوْ ضررْ
والعجزِ عن ماءٍ اوا ستعما لِهِ ... او بُعدِهِ مِيلاً او اِحتياجه
وفرضُهُ نيّتُهُ مَعْ ضربتينِ ... لمسحِ وَجهِهِ وَمَسحِهِ اليدينِ
صلّى بهِ ما بالوضو يُصلّى ... ومن يخفْ فوتًا لعيدٍ حلّا
اولجنازةٍ تيمم صلّى ... اَمّا لخوفِ جمعةٍ فكلّا

(مسح الخفين) (٧٣)

إنْ يلبسِ الخفّينِ محدِثٌ كمل ... طهارةً فمسحُهُ خُفّيهِ حلّْ
مُدّتُهُ في سفرٍ ايّامها ... ثلاثةٌ وليلها تمامها
وللمقيم ليلةٌ ويومها ... مِن وقتِ إحداثٍ يكونُ بدؤُها
وفرضُ مسحٍ فوقَ ظهرِ الخُفّ ... قدرُ ثلاثِ اصابعٍ يكفي
يمنعُ خرقٌ قدرُها والمسحُ مِن ... رأسِ أصابعِ الى الساق يُسَنّْ
وناقِضُ الوضوءِ ناقضٌ لَهُ ... كذا تمام مُدّةٍ اَوْ نزعُهُ
جبيرةً وكلّ ما حَلّهُ يضرّ ... إمسحْ وان شددتَه بغيرِ طُهر

(الحيض والاستحاضه)

ايامُ حيضٍ حائلٍ اقلُّها — ثلاثةٌ وعشرةٌ اكثرُها
وفى النفاسِ اربعون من نُهُرٍ — اكثرُهُ وقُلُّهُ لا ينحصر
وفائق الاكثر جاز العاده — وناقصٌ والزائد استحاضه
لاتمنعُ الصلاة والصوم ولا — وطئًا ومَسَّ مصحفٍ ولو تلا
والحيض والنفاس والجنابهْ — تمنعُ ذا والمسجدَ التلاوه
ومسّ محدِثٍ ولو لآيةٍ — بدون حائلٍ وعذرٌ مُقتٍ

(الأعذار)

إن عَمّ وقتًا لِصلاةٍ نا قِضُ — فذاكَ عذرٌ للوضوء لا ينقضُ
فليتوضأ كلَّ وقتٍ صاحبُهْ — امّا خروجُ الوقت فهو ينقضُه
ان يخلُ وقتٌ كاملٌ عنه فقد — منهُ شُفِيَ المعذورُ والعذرُ انفقد

(الأنجاس)

خُرْءُ الدجاجِ البطّ خُثْيٌ رَوثُ دَمٌ — خمرٌ ونحوُ بولِ ما اكلهُ حرم
نجسٌ مُغلَّظٌ فدرهمٌ إن كَثُفَ — يُعفَى وإن رَقَّ فعرضُ قعرِ كَفٍّ
ودون رُبعِ الثوب كاملًا عُفِي — مِن نجسٍ أصابه مخفّفٍ
كبولِ ماكولٍ وخيلٍ خُرءِ طيرٍ — بِرِ غيرِ ماكولٍ كذا يعفى انجي
عن نضحِ بولٍ كرؤسِ لِلابَرْ — ودمِ حوتٍ رِيقِ بَغلٍ او حمرٍ

To: www.al-mostafa.com

(تطهير الانجاس)

طُهِّرَ بِغَسلٍ عَيْنَ نَجَسٍ مَرْئِيْ	وثَلِّثِ الغَسَلَ لغيرِ المَرئِيْ
واعصِره كلَّ مرةٍ إن يُعْصَرا	إن لا فَجَفِّفْهُ بِأن لا يَقطُرا
وخَصَّصُوا لبعضِ انواعِ النجسْ	مُطَهِّراً اخذ بعضها ولا تقسْ
ذا الجرمِ فى الخُفِّ أزِل بالدَّلك	وللمنيِّ يابساً بالفرك
مِن نَجَسٍ كالبول أرضٌ يَبِسَتْ	فَلِلصَّلاةِ لا التيمم طَهُرَتْ

(الاستنجاء)

يُسَنُّ الاستنجا بمنقٍ لا عظام	وعلفٍ روثٍ يمينٍ أو طعام
إنْ لم يجاوزْ نجسٌ مخرجَه	يُسَنُّ الاستنجا فان جاوزه
وكان قدرَ درهمٍ يجب له	غسلٌ فإن يزد فرضنا غسلَه
لا تقضِ حاجةً ولو خلفَ البِنا	مُستدبِراً مُستقبِلاً قبلتَنا

(الاوقات) (۱۰۳)

وَوقتُ فجرٍ من طُلُوعه إلى	طلوعِ شمسٍ ثم ظهرٌ قد تلا
من بَعدِ فَيءٍ للزوالِ فإلى	بُلوغِ ظلِّ الشيءِ مِثليهِ انجلا
فمنهُ عصرٌ للغروب المستحق	فمغربٌ منه الى فقد الشفق
أبيضِه فعقبهَ العشا لتحق	الى طلوع الفجر وقتُه بحقّ

(فصل)

للعينِ عجّلْ يوم غَينٍ اَخّرَنْ … سواهُمَا وللصّلاةِ كرِّهَنْ
عِندَ طلوعِ فجرٍ او شمسٍ كذا … بعدَ صلاةِ فجرٍ او عصرٍ خُذَا
بعدَ طلوعِ الفجرِ الّا بالسّنن … قبلَ صلاةِ المغربِ العيدِ اكرِهَنْ
عندَ غروبٍ او زوالٍ او خَرَجْ … خطيبُ جُمعةٍ لمنبرٍ درج
في الوقتِ عن جمعِ صَلاتين قِفِ … الّا بجَمعٍ او بيَوْمِ الموقف
(مُرْ بالصَّلاةِ ابْنًا لِسَبْعٍ وَاضْرِبْ ابْـ … ـنًا لِعَشْرٍ تاركًا لها تُصِبْ)

(الأذان)

(اَذَانُ طَاهِرٍ سُنَّ للفريضةِ … مرتّلًا كالحَدْرِ مَعْ الاِقامةِ)
(وفي اَذَانِ الصبحِ بعدَ الحيعَلَهْ … خيرٌ مِّنَ النومِ الصّلاةُ زِيدَ لَهْ)

(شروط الصّلاة)

(طِهْرٌ لثوبٍ ومكانٍ من خَبَثْ … وبَدَنٍ من خبثٍ ومن حدث)
(واستقبلِ القبلةَ وسُتْرُ عورةٍ … تحريمةً كبِّرْ وعَيِّنْ نِيَّةً)

(فصل)

وعادمٌ مُطَهِّرًا لنّجاسةٍ … صَلّى بها بدونِ ما اِعادَةٍ
وعادِمٌ لِسَاتِرٍ يُصَلّي … لَضيقِ اَرضٍ دُبْرُهُ و يُوْمِيْ

(فصل)

ومن اَضَلَّ قبلةً ثم اجتهد … صلّى بلا اِعادةٍ حيثُ اعتقد

نسخة (طهر لثوبٍ ومكانٍ وبدنٍ + واستقبلن

صلوٰۃ مخطیہا تحرّا ھا اَجزْ ... ومن یصُبْ بلا تحرٍّ لا تجزْ

(فروض الصّلوٰۃ)

فُروضُہا رکوعُہا سجودُہا ... قدرَ التشہدْ آخراً قعودُہا

ونیّۃ قراءۃٌ قِیَاماً ... خُرُوجُہ بِصُنعِہِ خِتَاماً

(١٢٣) (واجباتہا)

فَاتِحۃٌ وسورۃٌ فی الاُولَیَیْنْ ... والقعدۃُ الاولیٰ اصف تشہّدَیْنْ

لفظ السلامِ الجہرُ فیما یُجہرُ ... ترتیبُ افعالٍ بِمَا تُکرّرُ

تعدیل ارکانٍ قنوتُ الوِتْر ... کذاک تکبیراتُ عیدٍ فادْرِ

(سننہا)

رَفع الیَدَینِ سُنَّ للتحریمۃِ ... کالوضعِ للیدین تحتَ السُّرّۃِ

مَعْ جعلِکَ الیمینَ فوق الیسریٰ ... اثْنِ تعوذْ سَمِّ آمِنْ سِرّاً

مِنَ الرکوعِ ارفع وسمِّع ثلّثن ... تسبیحَہُ کلَّ انتقالٍ کبّرَنْ

خذ رکبتیکَ فی الرکوع بالید ... قبل الیدَیْنِ ضَعْہُما اِذْ تسجُدِ

وافترشِ الیسریٰ مع الرِّجلین ... کلّ جلوسٍ ناصِبَ الیمین

سَبِّحْ ثلاثاً فی السجود واجلِسَنْ ... بینَ السجودین وفی الختمِ ادعوَنْ

بِمَا تشاءُ فی القعُودِ الخاتِمِ ... بعدَ الصّلاۃِ للنّبیّ الخاتِمِ

(الامامۃ)

نسخہ کا دفعہ

قد اُکِّدتْ بالسُّنَّةِ الجماعةُ ‏ ‏ أفقهُهُم حقَّتْ له الامامةُ

فاقرأْ فاورعُ ثُمّ الاَسَنّ ‏ ‏ وَکُرِهَتْ لِفاسِقٍ واعمی وقِنّ

واعرابي اومُبتدعٍ وابنِ الزّنا ‏ ‏ واکره مُطیلًا لِلصّلاةِ اَمَّنا

(فصل)

ولیَجهرِ الامامُ بالقِراءةِ ‏ ‏ وانْ قضی فی الفجرِ عیدٍ جمعةٍ

وَأَدَا ولیَیْنِ لِلعِشائَیْن وقد ‏ ‏ خُیِّرَ فی الجهرِ مُؤدٍّ انفَرَدْ

(فصل)

إمامةَ المعذورِ مومٍ عارٍ اَوْ ‏ ‏ أُمّيٍ وَذِي نَفلٍ لِضِدِّهِمْ نَفَوا

والفرضَ مَعْ فرضٍ سواه لا تجُزْ ‏ ‏ (مُتَیَمِّمًا اَمَّ لِذِی الوُضُو اَجِزْ

کَقَائمٍ بِقَاعِدٍ وَغَاسِلٍ ‏ ‏ بِماسِحٍ والنفل بالفرضِ العَلِي

(سبق الحدث)

اِنْ حدثٌ یسبقْ توضا وابنِ صلّ ‏ ‏ مکانَکَ انْ بقی الأمامُ اِنْ حَصَلْ

بعدالقعودِ لکَ توضا سَلِّمَا ‏ ‏ فَاِنْ بِعمدِكَ الصّلاةَ تمّما

واستخلفَ الامامُ فیما قد ذکرْ ‏ ‏ اوکانَ عن قراءةِ الواجبِ حُصِرْ

بِمُفسدِ الصّلاةِ اوطهارةٍ ‏ ‏ بعدَ القعودِ ابْطَلْ وقالا تمّتْ

(مفسد الصّلاة ومکروهها)

تَنَحْنَحَ اختیارًا او تکَلّما ‏ ‏ ولو سَهی دُعًا حَکی التّکلّما

أو آنّ أو تأفّف أو تأوّها	أو إن بكى من وجعٍ يفسد لها
	(فصل)
مكروهها اقعاؤه عقص الشعر	تخصّرٌ تربّعٌ بلا عذرٍ
فرشُ ذراعيه العبث وقلبُهُ	أي للحصى التفاته وسدلُهُ
	(الوتر)
ركعاتُ وترٍ وجبتْ ثلاثةٌ	كلٌّ لها فاتحةٌ وسورةٌ
فيه اقنتنْ قبلَ ركوعِ الثالثةْ	مع قعدتين وسلامٍ آخرهْ
	(النوافل)
تسنُّ ركعتانِ قبلَ الفجرِ	وبعدَ مغربٍ والعشا والظهرِ
وقبلَ ظهرِ جمعةٍ وبعدها	اربعةً وزدْ تراويحًا لها
عشرينَ من بعدِ عشا شهرِ الصيام	مع القعودِ كلَّ شفعٍ والسلام
	(ادراك الفريضة)
فإن تُقمْ جماعةٌ وقد ركعـ	ـتَ من رباعيٍ ركعةً فاقطعْ بشفعْ
وإن تكنْ ركعتها من مغربٍ	أو فجرٍ اقطعْ وائتممْ يا صاحبي
فإن تقيّد في الرباعي الثالثة	بسجدةٍ وفي سواه الثانية
فاكملنْهُ وائتمم تطوعًا	في غيرِ عصرٍ مغربٍ فجرٍ معًا
فإنْ تُقمْ للظهرِ أو جمعةٍ	فاقطعْ وفي الوقتِ اقضِ للقبليّة

(قضاء الفوائت)

فوائتٌ قلّت يجبُ ترتيبها	كذاكَ مَعْ وقتيةٍ رَتِّبْ لَها
في الوقتِ ادّى ذاكِرًا فائتةً	وَلَوْ لوتْرٍ فسَدَتْ موقوفَةً
فان قضاها بعدوقتِ السّادسُ	صحّتْ وإلّا فالجميعُ فاسده
إنْ ينسَها اوضاق وقتُ ذِكرِها	اوكثُرَتْ دامَ انْتِفا تَرْتيبِها

(سجود السهو)

إن غيرُ ماموم بتركِ واجبِ	سَهىٰ عليه سجدتيه اوجِبِ
بعد السّلام مَعْ تشهدُ وسلام	قبل القضا المسبوق ليسجد مع الامام

(صلاة المريض والسّفينة)

صَلّىٰ لعجزٍ عن قيامٍ قاعِدًا	لكن يكونُ راكِعًا وساجِدًا
فان تعذّرا يُصلّي مُوْمِيًا	إنْ امكن القعودُ او مُسْتَلقيا
اومُضْجعًا لجنْبِه ووجهُهُ	لجهةِ القبلةِ قد وَجّهَهُ
إيماؤُه ان يتعذّرْ اُخِّرتْ	(إنْ قاعدًا صلى بفُلْكٍ قدجرَتْ
جَازَتْ كذا إنْ رُبطت واضطربت	في لجةٍ لا إنْ بشطٍّ وقفَتْ
من جُنّ خمس صلواتٍ يقضِي)	(لا زائدًا وهكذا إن اُغمِي

(سجود التلاوة)

آياتُ سجداتِ القرآنِ اربعُ	وعَشْرَةٌ مَنْ يتلها اَوْ يَسْمَعُ

تجب عليه سجدة بلا سلام	ما بين تكبيرين بدءا او الختام

(صلاة المسافر)

ومن يجز فناء مصره وقد	سيرا لايام ثلاثة قصد
سيرا وسطا فالفرض ركعتان من	فرض رباعي فان جاء الوطن
او ان يقيم نصف شهر قد نوى	ولو بقرية اتمه سوا
صح اقتداه بالمقيم واتم	في الوقت لا بعد وعكسه اعم

نعم السير لايام ثلثة قصد

(الجمعة)

المصر او فناؤه والجماعة	لو اربعة ووقت ظهر خطبة
بها وبالسلطان او من ناب عنه	والاذن قد عم تصح الجمعة
صلاة ظهر قبلها حرم كترك	لها بلا عذر ومن يجحد كفر
تصح في المصر ولو تعددت	للذكر الحر المكلف وجبت
مع صحة الرجلين والجسم البصر	إقامة وفقد مانع او مطر

(صلاة العيدين)

صلاة عيد وجبت كالجمعة	في اغلب الشروط غير الخطبة
كبر ثلاثا عقب التحريمة	كذاك في الاخرى عقيب السورة
مع كل تكبير يديك ترفع	الا اذا تسجد او اذ تركع
عقب صلاة العيد سن تخطب	مذكرا معلما ما يطلب

حكمَ زكاة الفطرِ يومَ الفطرِ — والاُضحيه التكبيرَ يومَ النحرِ
قبلَ صلاةِ عيدِ فطرٍ يندبُ — تَسوّكٌ والغُسل والتَّطيُّب
اكلٌ ولبسُ احسنِ الثيابِ مَعْ — اَدَا زكاةِ الفطرِ حتّى ترتفع
شمسٌ فمنه الوقت لِلزوالِ — (بالعذر اخّرتْ ليومٍ تالِي
تاخيرهُم صلاةَ عيدِ الاضحىٰ — لّلثانِ او لثالثٍ قد صححا
لاتقضِ عيدًا اَخرَتَّ الذّبحا — والاكلَ من بعدِ صلاةِ الاضحىٰ
ويجبُ التكبيرُ عقبَ الفجرِ — مْن عَرَفَهْ لِعَصرِ يَوْمِ عَشرِ

(صلاة الكسوف)

صَلّوا فُرادى اِنْ رأو مَخُوفا — كظلمةٍ كسوفًا أَوْ خُسُوفا
اوللكسوف ركعتين مع امام — سِرًّا بدُوْنِ خطبةٍ ثم الامام
وَغيرُهُ يَدْعُونَ مَولَانا العَلِيِّ — حتى المخوف والكسوفُ يَنجلى

(الاستسقاء)

تَنفَّلُوا وَاستَغفِرُوا مَعَ الدُّعاء — وَمَنَعُوا الذِّمِّيَّ مَعْ قَلْبِ الرِّدَاء
وَكَرِّرُوا المَذكُورَ لِاِستِسقَاء — ثَلاثَةَ الأَيامِ فِي الصَّحْرَاءِ

(صلاة الخوف)

بِنِصفِهِم صَلى الاِمَامُ النِّصفَا — من الرّباعيّ والثّنائِيْ خوفَا
وَرَكعَتَيْنِ مَغرِبًا وَذَهبتْ — نحوَ العدى وجاءتِ الاخرى اقتدتْ

نسخه: لثالث بدون عذر صححا
نسخه: من عرفة فجر لعصر ثالث عشر — من تاسع
نسخه: وكل من صلى دعى المولى العلي

بِهِمْ أَتَمَّ مَا بَقِي وَانْصَرَفَتْ	نَحْوَ العِدَى الاولى أَتَتْ فَتَمَّمَتْ
بلا قراءةٍ وللعدى مَضَتْ	فتكمل الأُخْرى ولكن قرأتْ
صلاته مُقَاتِلاً أَوْ مَا شِيًا	بَاطِلَةٌ وَمَنْ يُصَلِّي سُومِيًا
وراكبا فذًّا الى حَيْثُ قَدَرْ	جَازَتْ إِذَا الخوف الشديدُ قد حَضَرْ

(الصلاة في الكعبة)

في كعبةٍ او فَوْقَهَا أَوْ حَوْلَهَا	صحتْ صلاة الفرضِ كالنَّفْلِ بِهَا
ما لم يكن وجه الامام قد وقع	وَرَاءِ ظهرِ المقتدي فذا امتنعْ

(الجنائز)

وَجِّهْ على اليَمِيْنِ نَحْوَ القِبْلَةِ	مُحْتَضَرًا اِلَّا مَعَ المَشَقَّةِ
شَهَادَةَ الاِسْلَامِ لَقِّنْهَا لَهُ	فَإِنْ قَضَى غَمِّضْهُ وَاشْدُدْ لِحْيَهِ
ضَعْهُ على سريرِ غسلٍ جَمِّرَا	كَكَفَنٍ تجميرُ كلٍّ أَوْ وِتْرَا
وَكُرِهَ القرآنَ عندهُ إلى	تَمَامِ غَسْلِهِ وقدْ وُضِّيَ بِلَا
تَنْشِيقٍ او مضمضةٍ ولتَسْتُرَنْ	عَوْرَتَهُ على يسارِهِ اضجعَنْ
لِتَغْسِلَ الأَيْمَنَ ثم اعكس بلا	ختنٍ وقصِّ ظفرٍ او شعرٍ ولا
تسريحِ لِحْيَةٍ وأَجْلِسْهُ امْسَحَنْ	بالرِّفقِ بطنَهُ ورأسَهُ حَنِّطَنْ
حَنِّطْ مساجدَهُ وللزّوج امنعَنْ	عن مَسِّ زوجِهِ وهِيَ لا تُمْنَعَنْ
عَنْ مَسِّهِ وغَسْلِهِ إِنْ صَلُحَتْ	وَلَمْ تكنْ بالوضعِ عِدَّتُها انقضتْ

(الكفن)

لِرَجُلٍ اكفانُهُ ثلاثةٌ … قَميصُهُ إزارُهُ لِفافةٌ

بِيضًا وَزِدْ لِمرأةٍ خِمارَها … وَخِرقةً تُربَطُ فوقَ ثَديِها

وشعرُها ضفيرتين يجعلُ … بَينَ القميصِ واللفافةِ يُرسَلُ

(صلاة الجنازة)

جنازةٌ صلاتُها قد فُرِضتْ … كِفايةً وَحقُّ سُلطانٍ ثَبَتْ

ثم لِقاضٍ فامامِ الحيِّ فالـ … ـوَليِّ واذنُه بها الغيرَ يحِلّ

(فصل)

فان أَمَمْتَ قِفْ حِذاءَ الصدرِ من … جنازةٍ فكبِّرنْ وأَثْنِيَنْ

وَثانِيًا اكبِرْ مُصَلِّيًا على النَّبيِّ … فكبِّرْ ثالثًا لها ادعونْ

وَرابِعًا كبِّرْ فسلِّمْ فادفِنَنْ … من جهةِ القِبلةِ في القبرِ يكنْ

لاحدُهُ يقولُ باسمِ الله … كذا على مِلّةِ رسولِ الله

تَشييعُها من خلفها هو الاحبُّ … تجصيصُ قبرٍ او بناؤهُ لا يُحبّ

صَلِّ على قبرٍ لميّتٍ دُفِنْ … بلا صلاةٍ والتفسّخ لم يُظنّ

(فصل)

ان دُفِنَ الميتُ بارضٍ غُصِبتْ … اخرِجَ منها او عليه استُعمِلتْ

انْ حاملٌ ماتتْ وحيٌّ حملها … اخرِجَ منها بعدَ شقِّ جنبِها

نحو قبل

نحو بناؤه او تجصيص قبر لا يحب

نحو ان ماتت الحامل وحيّ حملها

التتمة

(الشهيد)

المسلم الطاهر ان ظلما قتل … جارح من مسلم والقود حل
فهو الشهيد مثل من يقتله … باغ واهل الحرب لا نغسله
لكن نصلي وكذا ندفنه … مع دمه ومع اثواب له
الا كفر و(والصلاة الغسل عن … باغ وقاطع لطرقنا امتحن

(الزكاة)

على مكلف وحر مسلم … فرض زكاة ماله الحولي النمي
وهو نصاب (دفعها اوعزلها … ان يقترن بنية صحح لها

(زكاة الابل)

زكاة كل خمسة من الابل … شاة فان خمسا وعشرين تصل
بنت مخاض طعنت في الثانيه … (بنت لبون طعنت في الثالثه
زكاة ست وثلاثين وفي … ست واربعين حقة تفي
زكاة ستين ومعها واحده … جذعة قد طعنت في الخامسه
ست وسبعون لها بنتا لبون … للحقتين [illegible] وتسعون تكون
حتى ترى عشرين فوق المائة … فاستأنف ياصاح للفريضة
شاة لكل خمسة وفي المئة … مع خمسة واربعين زائدة
بنت المخاض مع حقتين ان وفت … خمسين مع سنه الحقاق ثلثت

ثم لكلّ خمسةٍ شاةٌ فإن ... خمسًا وسبعين مع المئه تكن

فابنتَ مخاضٍ مع حقاقٍ ثلثت ... وفي مئةٍ ستٍ ثمانين أتت

بنتُ لبونٍ مع ثلاثٍ من حقاق ... فإن تزد عشرًا فاربعُ حقاق

للمئتين وابتدى دومًا كما ... بعد المئه الخمسين قد تقدما

(زكاة البقر)

كلّ ثلاثين تبيعٌ ذو سنه ... زكاتها جاموسةً أو بقره

وكلّ اربعين فرضها مُسنّ ... ذوا سنتين هكذا دومًا قسن

إلّا لفضلٍ بعد اربعينها ... فبحسابه إلى ستينها

(زكاة الغنم)

في الاربعين شاتها حتّى تصل ... لمائةٍ احدى وعشرين فقل

شاتان للمئتين إن بواحده ... زادت فثلثها وفي اربع مائه

اربعةٌ ثمّ لكلّ مائةٍ ... ضانًا ومعزًا شاتها فالتفت

لا شئ في خيلٍ بغالٍ او حُمُر ... وإن أسيمت بل إذا فيها اتّجر

(زكاة النقدين)

عشرون مثقالًا نصاب العسجد ... ومئتان درهمًا يا مهتدى

نصاب فضةٍ وربع العشر من ... كلّ زكاته ومثقالٌ تزن

سبعته لعشرةٍ دراهما ... ثمّ لكلّ اربعين درهما

قوله وإن تزد عشرا فالمراد اربع حقاق

زَكِّ حُلِيًّا مِنْهُمَا كَالتِّبرِ … لا نحو ياقوتٍ ونحوَ الدُّرِّ

(زكاة الزرع)

وكلُّ زرعٍ قابلٍ اَنْ يُدَخَّرْ … وَسَقْيُهُ من مَآءِ سَيحٍ اَوْمطرْ
زَكَاتُهُ العُشرُ وزرعٌ سقيُه … بنحوِ دلوٍ نِصفُ عُشرٍ فرضُه

(الصدقات)

(فخُذْ جَمِيعَ العُشرِ من حَرْبِيِّنَا … ونصفَ عُشرٍ خُذه من ذِمِّيِّنَا)
ورُبعَه مِن مُسْلمٍ ومن يَقُلْ … عَلَيَّ دَينٌ اَوْ وَحَوْلٌ لم يَحُلْ
اَوْ لِفَقِيرِ المصرِ قد دفعتُهَا … صَدِّقْ يَمِينَ مُسْلِمٍ فِي كُلِّهَا
لا في اِدِّعَاءِ الدَّفعِ في السَّوَائم … كَدَفعِ ذِمِّيٍّ لِلفَقِيرِ الْوَاجم
وَكَذِّبِ الحربيَّ في الكلِّ سوى … دعواه اُمَّ وَلَدٍ لَهُ ادَّعى

(المعدن) والركاز)

معدنُ ارضِ العُشرِ والخراجِ اِنْ … وجدتَه اخُمُسُه وللباقي خُذنْ
ولقطةٌ اِنْ مالِكُ الأرضِ فُقِدْ … ووَسْمُ الاِسْلامِ عليه قد وُجِدْ

(المصرف)

مُكَاتَبٌ وعامِلٌ عَلَى الزَّكَاة … مَصْرِفُهَا كَالْمُنقَطِعِ مِنَ الْغُزَاة
وابنُ السبيلِ والمدينُ والفقير … مسكينُهم واصرِفْ لِفَردٍ اوكَثِيرْ
لا للغنيِّ وطفلِه اَوْعَبْدِه … اواَصلٍ من زكَّى وَفَرْعِهِ زَوْجِه

ولا مكاتبه وذمي ومو … لى الهاشمي والهاشمي لا روق

(صدقة الفطر)

ومسلم له نصاب وهو حر … عليه شرعا وجبت زكاة فطر
عن نفسه وطفله الفقير مع … مدبره وامه ولده تقع
وعن عبيد خدمته لا زوجه … من بر او دقيقه او سويقه
او من زبيب نصف صاع ونفع … ان صاع تمر او شعير قد دفع
او قيمة الواجب مما قد ذكر … والصاع اطال ثمان قد عبر

(الصوم)

امساك مسلم مكلف عن ال … مفطر حكما وحقيقة يصل
من فجره لمغرب بالنية … من اهلها صوم عليه اثبت
نيته لكل صوم بيتت … وفى اداء رمضان اجزأت
ان قبل نصف اليوم شرعيا اتت … كنفل او نذر معين ثبت

(اثبات الهلال)

وخبر العدل ولو انثى وقن … مع علة فى رمضاننا اقبلن
حران او حر وحرتان … مع علة فى الفطر يقبلان
ولهما جمع عظيم ان صحت … سماؤنا والحج كالفطر ثبت
ولا اعتبار باختلاف المطلع … مع كونه محققا فلتتبع

نعم سواء كان الفطر او الاضحى ثبت

(مفسد الصوم)

كفارةُ الظهارِ والقضاءُ	لِمُفطِرٍ عمدًا هُمَا جَزاءُ
كالأكلِ الشاربِ غذاءً أو دواء	والواطِئُ الموطوءُ ولو دُبرًا سواء
وفاعلٌ لما ذكرنا ناسيا	لم يك مفطرًا فليس قاضيا
ولا يكفِّر مفسدٌ لما سِواهُ	اداءِ رمضانَ وأُوجبَ القضاء
كمكرهٍ ومخطئٍ في فِطرِه	لا مَنْ بلى بغالبٍ مِن قَيئِهِ
او منزلٍ بنظرٍ او احتلمْ	اَوْ كالغبارِ والذباب قد هجم
في حَلقِهِ او اكتحلْ ويُكرَه	بدون عذرٍ ذوقُ شيئٍ مضغُه

(الاعذار)

لحاملٍ ومرضعٍ وذي السَّفَر	والمرضِ الفطر ويقضي ان قدر
ويفطر الفاني ولكن اطعما	لليوم مدًّا ذو السفر ان قدما
ونحو حائضٍ طهرت او اَسْلَمَا	ذو الكفرِ او يبلغ صبيٌّ حُلُما
وسْطَ النهار امسكوا ولا قضا	على الاخيرين لِصومٍ قد مضى

(الاعتكاف)

قد اكِّد اعتكافنا بالسُّنَّةِ	اي لُبْثُنَا في مسجد الجماعةِ
مع نيّةٍ وإنْ نذرتَه يَجِبُ	والصَّومُ شرط صحةٍ فيما وَجَبْ
اقله يوم لدى النعمانِ	واكثر اليوم بقولِ الثاني

وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَفِي	مسجد بَيْتٍ قُلْ لِلْأُنثى اعتكفي
ويحرم الوطئُ مَعَ اللَّدّ وَاعي	كذا خروجه بغير داعي
ويكره الصمتُ كذا الكلام	الا بخيرٍ فيهِ لَا يُلَام

(الحج)

اَلْحَجُّ فَرْضُ الْعُمْرِ مرةً لِحُرٍّ	مكلّفٍ ومسلمٍ قد اقتدر
بصحةٍ راحلةٍ وزادِهِ	وما كفى عياله لعودِهِ
وللذهابِ والايابِ قد فَضَلْ	عن مسكنٍ وحاجةٍ زوجٌ حصل
اَوْ مَحْرَمٌ لا فاسقٌ للمرأةِ	وألزمنها نفقتَه واستثبتِ
اَمْنَ الطريقِ واشترطِ احرامَهُ	اَمّا وقوفُ عرفةٍ فركنُهُ
وَرُكْنُهُ الطَّوَافُ لِلزِّيَارَةِ	وَاجِبُهُ سَعْىَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
طَوَافُ تَوْدِيعٍ لِآفَاقِيٍّ وَمَا	لِتَارِكٍ لَهُ دَمٌ قَدْ لَزِمَا
كَالْحَلْقِ وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	كَالْحَلْقِ تَقْصِيْرٌ وَرَمْىُ الْجَمْرَةِ

(فصل)

وَمَنْ يُرِدْ اِحْرَامَهُ لَهُ نُدِبْ	وَضُوءُهُ وَغُسْلُهُ مِنْهُ اَحَبُّ
وَقَصُّ ظُفْرٍ شَارِبٍ وَلْيَحْلِقَنْ	عَانَتَهُ مِنْ اَبْيَضٍ فَلْيَلْبَسَنْ
اِزَارَهُ مَعَ الرِّدَا وَلَوْ كَسَى	عورَتَه ثَوْبًا فَقَطْ فَمَا اَسَا
وَلْيتطيبْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ	وَلْيَدْعُ نَاوِيًا ملبيًا وَحِيْنَ

أَحْرَمَ فليترك مُحيطًا إنْ يُحطِ ... بالجسمِ كلًّا او بِبَعْضِهِ فقط

وَصَيْدَ بَرٍّ اَوْ دَلَالَةً عليه ... لِصَائِدِيهِ اَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ

والرفثُ الفسوقُ والطِيبُ وَسَتْـ ... ـرُ الْوَجْهِ وَالرّاسِ وَحَلْقُ مُنِعَتْ

(فصل)

دُخُولُهُ الحَمّامَ وَاغْتِسَالُهُ ... وَشَدُّهُ الهِميانَ وَاسْتِظْلَالُهُ

قِتَالُ اَعْدَاءٍ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ ... اَجْزُ كبرغوثٍ وَبَقٍّ فَارَةٍ

مَا لَيْسَ صَيْدًا مِنْ طُيُورٍ اَوْ نَعَمْ ... يَذْبَحُهُ المحرمُ حتّٰى في الحرم

اِكْثَارُ مُحْرِمٍ مِنَ التَّلْبِيَةِ ... سُنَّ لَهُ بَاثْرِ الْمَكْتُوبَةِ

(دخول مكة)

بالمسجد ابدأ في دخولِ مَكّةِ ... كَبِّرْ وَهَلِّلْ اِذْ تَفُزْ بِالرُّؤْيَةِ

لِلْبَيْتِ ثم استقبلنَّ الْحَجَرَا ... اَلْاَسْوَدَ مَعْ تسميةٍ مُكَبِّرَا

وَارْفَعْ يَدَيْكَ كالصَّلٰوةِ وَاسْتَلِمْ ... طُفْ سَبْعَةً خَلْفَ الحطيمِ المحترم

وفي الثلاثِ الاُوَلِ ارْمُلْ وَاخْتِمَنْ ... بالاستلامِ ذا الطوافَ صلّينْ

بَعْدَ الطَّوافِ ركعتيهِ وَجَبَتْ ... وكونُهَا خلفَ المقامِ فَضُلَتْ

ثم اصعدنْ فوقَ الصَّفَا واستقبلنْ ... كَبِّرْ وَهَلِّلْ دَاعِيًا وَصَلِّيَنْ

عَلَى النّبيّ وَارْفَعْ يَدَيْكَ لِلسَّمَا ... عِنْدَ الدُّعَا يُجِبْكَ رَبِّي كَرَمَا

فَلْتَسْعَ سَبْعًا وَابْتَدِ ثَمَّا بِالصَّفَا ... بِالْمَرْوَةِ اخْتِمْهَا تَنَلْ كُلَّ الصَّفَا

وَرُحْ مِنًى غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَهْ ... وَبَعدَ فَجرٍ تَاسِعٍ رُحْ عرفهْ

من ظُهرِ تاسعٍ لِفجرِ العشرة ... وقتٌ لِحجٍّ لم يفتْ من وقفه

فَقِفْ بِهَا إلا ببطنِ عُرَنه ... لِمغربٍ قِفْ ثُمَّ رُحْ مزدلِفه

بعد صَلَاةِ فجرها قِفْ دَاعِيًا ... وَوَقْتَ إسفارٍ مِنًى رُحْ غَادِيًا

مِنَ الْحصَى سبعينَ كن ملتقطه ... وارْمِ بسبعٍ جمرةً للعقبهْ

فاذبح فحلّق رُحْ وطُفْ بالكعبهْ ... سَبْعًا طَوَافَ الركنِ وَالزِّيَارَهْ

بالحلقِ حَلَّ ما سِوى الدّواعِي ... مَعَ الطَّوَافِ الْكُلّ كالجماعِ

وفي منى بِتْ لَيْلَتَيْنِ اولَيالْ ... وَارْمِ الجمارَ يَوْمَئِذ بعد الزّوالْ

تَلبيةٌ تُنْهَى بأُولى رَمْيَةِ ... وَقَدْرُ باقلاءٍ حصاةُ الْجَمْرَةِ

(فصل)

كَالرَّجُلِ المرأةُ لكن رَأْسَهَا ... تَسْتُرُهُ وَلَا تُغَطِّي وَجْهَهَا

إلَّا بِمَا جَافَتْهُ عنه ولْتُسِرّْ ... تلبيةً واخترْ لها تقصيرَ شَعَرْ

وتلبَسُ المخيطَ لا ترمُلْ ولا ... في سَعْيِهَا تسعى وإن هِيَ تَبتلى

بالحيضِ إذْ تُحْرِمُ اَتاهَا اغتسلَتْ ... وما سوى سَعْيٍ طَوَافٍ نَسَكَتْ

بَعْدَ الطَّوَافِ الرُّكْنِ إنْ حَقَّ السَّفرْ ... لِحائِضٍ يُسْقِطُ طَوافهَا انصَدرْ

(العمرة)

لِلعمرةِ أُحْرِمْ وَاسْعَ طُفْ حِلّ اكرَهَهْ ... ايّامَ تَشْرِيقٍ وَنَحْرٍ عرفَهْ

نحو الاول فقط

(القران)

للحج والعمرة في الميقات صل ... وبهما أحرم قارنا تدعو فقل
إني أريد النسكين فتقبلهما ... مني ولي يا ربنا يسرهما
والعمرة افعل دون حلق ثم طف ... قدوم حج وافعلن حجا عرف
وبعد رمي جمرة للعقبة ... يذبح هديا القران أوجبه
إن لم يجد هديا يصم ثلاثة ... قبيل يوم النحر ثم سبعة
بعد فراغ حجه إن لم يصم ... تلك الثلاثة فله الهدي لزم

(التمتع)

أحرم من الميقات للتمتع ... بعمرة في شهر حج تسنع
إن لم تسق هديا تحلل في الحرم ... بالحج أحرم يوم ثامن آلم
وكالقران هديه كفيه ... عن كل مكي ومن في حكمه

(الجنايات)

إن طيب المحرم عضوا كاملا ... أو لبس المخيط يوما مكملا
كحلق ربع رأسه أو لحيته ... بدون عذر فدم في فديته
وإن بعذر يفد شاة في الحرم ... أو آصعا ثلاثة مما علم
لكل مسكين بحل أو حرم ... النصف من صاع وإن شا فليصم
عن كل صاع يومه فإن عرف ... أقل من عضو ويوم ما اقترف

فنصف صاع فديته من ارتدى | نحو القميص من مخيط ما اعتدى
وواضع القباء فوق المنكب | بدون ادخال يد لم يجتنب

(فصل)

ومن يطأ في عمرة ولم يطف | اكثرها او حجة ولم يقف
وان بنسيان ودبر ما مضى | افسده لكن اتم وقضى
مع ذبح شاة والفساد ان وطي | بعد الوقوف قبل حلق اسقط
لكن عليه بدنة فان يكن | ما بين حلق والطواف للركن
فالدم شاة مثل حلق مثبت | من بعد الاكثر في طواف العمرة

(زرع الحرم والصيد الاحصار)

قاطع غير منبت او ليس من | ما ينبت الانسان في الحرم ضمن
ان محرما قتلت صيدا قوم | بالقيمة اذبح هديه في الحرم
او خذ بها ولو بحل نحو بر | لكل مسكين بنصف الصاع مر
ان شئت صم لكل نصف يومه | (ان احصر المحرم عذر غمه
كعدة وفقد محرم نفقه | او مرض فالهدي حق بعثه
الى الحرم فان ذبح تحللا | بدون تقصير وحلق حللا
عمرته يقضي فقط او حجه | لا غير ان في عامه امكنه
وان بقابل يحجى بعمرة | او عمرتين ان قرن مع حجة

دَمَانِ هَدْيُ قَارِنٍ إِذَا أُحْصِرْ ... مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ
وَكَالضَّحَايَا الهَدْيُ إِنْ تَطَوُّعًا ... كُلْ مِنْهُ أَوْ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا

(الفوات)

الفَوْتُ لِلْحَجِّ بِفَوْتِ الوَقْفَةِ ... بِعَرَفَهْ لَا فَوْتَ قُلْ لِلْعُمْرَةِ
وَحَلُّهُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ حُتِمْ ... وَلْيَقْضِهِ فِي قَابِلٍ بِدُونِ دَمْ

(الحج عن الغير)

عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ نَحْوَ الزَّكَاةْ ... فِيهَا أَنِبْ لَا البَدَنِيَّهْ كَالصَّلَاةْ
وَفِي المُرَكَّبِ مِنْهُمَا كَالحَجِّ أُجِزْ ... نِيَابَةً وَلَوْ بِفَرْضٍ إِنْ عَجَزْ
إِلَى المَمَاتِ آمِرٌ وَأَلْزِمِ ... إِنْ أُحْصِرَ المَأْمُورُ الآمِرَ بِالدَّمِ
أَمَّا دَمُ القِرَانِ وَالجِنَايَةْ ... مِنْ نَائِبٍ فِي مَالِهِ فَلْتَثْبُتْ
إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَلْيَحُجَّ عَنْ ... مُوصٍ بِثُلْثِ مَا بَقِي مِنَ الوَطَنْ
وَرَدَّ نَائِبٌ لِبَاقِي النَّفَقَهْ ... إِلَى الوَصِيِّ أَوْ رَدَّهُ لِلْوَرَثَهْ

(النكاح)

وَبِقَبُولٍ مَعَ إِيجَابٍ هُمَا ... بِلَفْظِ مَاضٍ أَوْ بِهِ أَحَدُهُمَا
كَنَحْوِ زَوِّجْنِي وَزَوَّجْتُ انْعَقَدْ ... نِكَاحُنَا إِذَا لِذَا العَقْدِ شَهِدْ
حُرَّانِ أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَانِ وَالْـ ... كُلُّ مُكَلَّفٌ وَمُسْلِمٌ عَقَلْ
أَوْ ذِمِّيَّانِ إِنْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً ... لِمُسْلِمٍ وَجَمْعُهُ أَرْبَعَةً

مِنَ الحَرائرِ وهو حرٌّ جوّزا	وَجمعَ عبدٍ حرّتينِ جوّزا

(اسباب تحريم النكاح)

قرابةٌ رضاعٌ المصاهرة	تحريمُ النكاحِ رَبِّي ذكرَه
في حرمتْ في سورةِ النسا اتت	وكتب المذهب كلّاً فصّلت
حرّم اصولاً وفروعاً بالزنا	اوبدواعيه على من قد زنا

(فصل)

نفذ نكاح حرةٍ قد كلّفت	بلا وليٍّ واعتراضه ثبت
في غيرِ كفوٍ بل روايةُ الحسن	بطلانه يفتى بها في ذا الزمن

(الكفاءة)

الاِسلامُ مالٌ حرفةٌ ديانتُه	حريّةٌ نسبٌ بها كفاءته

(المهر)

اقلُّ مهرٍ بالدراهم عشرة	فإن نفي اولم تصحّ التسمية
فبالدخول او بموتِ زوجها	او موتها فمهر مثلها لها

(الولي)

إن بلغت بكرٌ فلا ينكحها	وليّها جبراً بغيرِ اذنها
واذنها سكوتها اذن وإن	غيرُ الولي زوّج تنطق بالاذن
كثيّبٍ ثمّ الوليّ العصبة	مرتبا كالارث والعبد الامة

وَنَحْوُهُمْ نِكَاحُهُمْ حِينَ انْتَفَى ... إِذْنُ الْمَوَالِي كَالْفُضُولِي وُقِفَا

(فصل)

فَسْخُ النكاح للصغار قد حبي ... إِذْ بَلَغُوا فِي غَيْرِ جَدٍّ أَوْ أَبِ
وَلَا تخيّرْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ ... فِي الثَّانِ يَظهر كَجُذَامٍ أَوْ قَرَنْ
مُحَمَّدٌ مُخَيِّرٌ زَوْجًا ذُكِرْ ... فِي عَيْبِ ثَانٍ كَانَ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ

(فصل)

يُؤَجِّلُ الْعِنِّينَ قَاضٍ لِلسَّنَهْ ... إِنْ لَمْ يَطَأْ فَرَّقَ إِنْ هِيَ أَذِنَهْ
كذا الْخَصِيُّ ثُمَّ فِي الْمَجْبُوبِ حَلْ ... تفْرِيقُ قَاضٍ إِنْ شَكَتْ بِلَا أَجَلْ

(فصل)

إِنْ اسلمتْ والزوجُ يأبى فُرِّقَا ... قَدِيمَةٌ وثيّبٌ قد أُلْحِقَا
فى القسمِ بالبكر وبالجديدةِ ... والقَسْمُ لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ
وَزَوْجَةٌ ذَاتُ كِتَابٍ حَظُّهَا ... كَزَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَسْمِهَا

(فصل)

رَضَاعُهُ ضِمْنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرْ ... وَلَوْ قَلِيلًا حَرَّمَ الَّذِي ذُكِرْ
فِي حُرِّمَتْ مِنْ نَسَبٍ وَمَنْ أَقَرْ ... بذا الرضاعِ عادَ عن الخطا يَبَرّْ
ولبنُ البكرِ وَدَرُّ الْمَيْتَهْ ... مُحَرِّمٌ مُثْبِتٌ مَا أُثْبِتَهْ
وَلَمْ يُحَرِّمْ نَحْوَ أُمِّ أُخْتِهِ ... هٰذَا الرَّضَاعُ أَوْ كَأُمِّ وَلَدِهِ

(الطلاق)

وَرَفْعُ قَيْدٍ بالنِّكاحِ قَدْ ثَبَتْ	شَرْعاً طَلاقٌ وَهُوَ أَنْواعٌ أَتَتْ
صريحه لم يفتقر لِلنِّيَّةْ	كانتِ طالِقٌ وَذِي رَجْعِيَّةْ

(فصل)

إِنْ يحتمل مَعَ الطلاقِ غَيْرَهُ	فهو كنايةٌ وثلثُ نَوْعِهِ
كَبائِنٌ أَنْتِ[1] اخرجي[2] اعتدّي[3] ثُمَّ	نِيَّتِهِ أَوْ مَعْ قَرِينَةٍ يقع
وَاسْتَبرئي اعتدّي وانتِ واحدةْ	رَجعيّةٌ باقي الكنايةْ بائنةْ

(فصل)

وَعَدَدُ الطلاقِ بالأُنثى اعتبرْ	للأمةِ اثنانِ فقط والزَّوجُ حُرّْ

(فصل)

أَوْقِعْ طلاقَ زَوْجِها المكلّفِ	سَكْرانَ أَوْ مُكْرَهٍ كذا الأخرسُ يفي
مِنْ نائِمٍ أَوْ ذِي جنونٍ اوصبي	أَوْ سَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ لا تحسبِ

(فصل)

منجّزاً[1] كذا مُعلّقاً[2] على	مَشيئَةٍ أَوْ غَيْرِها[3] أَوْ جُعِلا
بِيَدِها الأمرُ[4] أَضِفْ[5] فَوِّضْ[6] غدا	مِثالُها كانتِ طالِقٌ غَدا
إِنْ شِئْتِ إِنْ فَعلتِ واختاري ثَبَتْ	فَإِنْ أَبانَها فِراراً وَرِثَتْ

(الرجعة)

To: www.al-mostafa.com

فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ قُلْ رَاجِعْهَا … وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ إِذْ أَرْجَعْتَهَا

فِعْلٌ يُؤَدِّي حرمة المصاهره … تحصلُ به وتكره المراجعه

عقدٌ ومهرٌ ان تبِن صُغرىٰ انْ … كبرى لزوجٍ غيرِهِ فلتنكحن

(الايلاء)

وحالفٌ لا يقربنّ زوجةً … شهرين مُولٍ اِنْ تكُنْ هِيَ اَمَةً

ضعفُهما لِحُرَّةٍ كفّرا انْ … فِي مُدَّتِهْ يَحْنَثْ وَاِنْ بَرَّ تَبِنْ

(الخلع)

طلّقها بمالٍ اَوْ خالَعها … بانَتْ ودفعُ المالِ ذا يلزمُها

واَخذُهُ اِنْ نَشَزَتْ لا يكرهُ … ماصحّ مهرًا بدلٌ لا عكسُهُ

حقٌّ لكلٍّ عندَ الآخرِ مرتبِط … بذا النكاحِ فبذا الخلعِ سقط

(الظهار)

تشبيهُ زوجةٍ بنحوِ الظَّهْرِ مِنْ … اُمٍّ ونحوِها ظهارٌ ثم اِنْ

اَرَدْتَ عودًا فلتحرّرْ رقبهْ … سليمةً اِنْ لَمْ تَجِدْ فَاَوْجِبْ

صِيَامَ شهرينِ وَاِلّا اطعِمِ السـ … ـتّين مسكينًا وكلٌّ قبلَ مسّ

اطعمْ لكلٍّ نصفَ صاعٍ اَوْ ابِحْ … اِشْبَاعَ كلٍّ مرّتينِ ذا يصحّ

(اللعان)

من بالزِّنا يقذفُ زوجةً لَهُ … وَلَمْ يُقِمْ لِقَذْفِهِ حُجَّتَهُ

نسخه فعلٌ يفيد حرمة المصاهره + تأتي به وتكره المراجعه

نسخه ماصحّ مهرًا صحّ بدلًا لاعكسه

نسخه حقٌّ لزوجٍ الخ

نسخه وذا قبل التماس

نسخه لقذفٍ فيها

آدام قاضٍ إن شكته حِنبَهْ ... ما لم يلاعن او يكذب نفسَهْ
فإنْ يكذبْ حُدّ إنْ كانا هُما ... عَدْلَيْ شهادةٍ أعِفّا كُرَمَا
تلاعَنا إنْ للشهادة يَصْلُحَا ... ولا لعانَ إنْ لها لم يَصْلُحا
وحُدّ إن هي صلحت لها فقط ... إنْ هُوَ فقط يصلحُ فحدُّه سقط
يشهدُ بالله اربعًا في حَلْفِهِ ... بأنّهُ لصادقٌ في قذفِهِ
ولعنةُ الله عليهِ إنْ يكن ... ذا كذبٍ فهِيَ تلاعِنُه بأنْ
تَشْهَدَ بالله اربعًا بأنّهُ ... لكاذبٌ فيما بها قد ظنّهُ
وغضبُ الله عليها الخامسَهْ ... إنْ كان صادقًا وكانت تاعِسَهْ
إنْ لم تلاعِنْه فتحبسُ او تلا ... عِنَ او تصدقَ جلّ ذا يا من تلا
قصّا النصُّ فإنْ تلاعنا ... فرّقَ قصمًا القاضي طلاقًا بائنًا

(العدة)

أسبابُها موتٌ طلاقٌ فسخُها ... وعِدّةُ الحاملِ دومًا وضعُها
عِدّةُ حُرّةٍ ثلاثةٌ حِيَضْ ... او اشهرًا إنْ يئست اوْ لم تَحِضْ
واشهرٌ اربعةٌ مَعْ عشرهْ ... بموتهِ والحيضتانِ للامَهْ
كنصفِ ما الحرّةِ مِن اشهرِ ... أمُّ الولدِ كتلكَ إنْ تُحَرَّرِ
او ماتَ عنها سيّدٌ ولا تحُدّ ... مُعتدّةُ الموتِ وبتِّ ذي تحُدّ
إنْ كُلّفتْ مسلمةً والعقدُ صحّ ... بتركِ كلِّ زينةٍ للعذرِ ابحْ

نسخة: والحدّ إن يصلح فقط عنه سقط
نسخة: طلقها القاضي إلخ
نسخة: عدة حرة ثلاث من حيض ÷ او اشهر إن يئست او لم تحض
نسخة: شهور اربع وعشر عشرة

معتدةُ الموتِ وبَتٍّ لَا تَبِيحْ … خِطبتَهَا اِلا بتعريضٍ يَصِحّْ
بَيْتٌ بِهِ عِدَّ تُهَا قَدْ وَجَبَتْ … تَلزَمُهُ وَلِاضْطِرَارٍ خَرَجَتْ
اِنْ اكثرَ اللَّيلِ تَبِتْ فِى بَيْتِهَا … مُعتدّةُ الموتِ يَجُزْ خُرُوجُهَا

(النسب)

مِنْ مَوْتٍ اَوْبَتٍّ اِلَى اَنْ وَلَدَتْ … معتدةٌ عَنْ سَنَتَيْنِ نَقَصَتْ
ينسب له لِسَنَتَيْنِ أَوْصَاعِدًا … لاينسبِ الا بادعاه الولدا
مُرَاهِقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ طُلِّقَتْ … مِنْ فَصْلِهَا لِدُوْنِ تِسْعٍ نُفِسَتْ
وتِمّ عِدَّةٍ وَحَمْلًا مَا ادَّعَتْ … (مُعتدّةُ الرَّجْعِيِّ وَاِنْ هِيَ وَلَدَتْ
مِنْ بَعْدِ عَامَيْ فُرقةٍ وَمَا ادَّعَتْ … فِىْ قَوْلِهَا بِاَنَّ عِدَّتِيْ انْقَضَتْ
وَمَنْ اَقَرَّتْ فِى جَمِيعِ الصُّوَرِ … بِالِانْقِضَا وَدُوْنَ سِتَّةِ اَشْهُرٍ
مِنْ وَقْتِ الِاقرارِ لِحَمْلٍ وَضَعَتْ … فَنَسَبُ الْوَلَدِ فِى الْكُلِّ ثَبَتْ
واكثرُ الحملِ لِعَامَيْنِ يَصِلُ … وَالسِّتَّةُ الاَشهرُ مُدّةُ الاقلّْ

(الحضانة)

اَحَقُّ مَنْ تَحْضُنُ اُمٌّ اُمِنَتْ … فَاُمُّهَا فَاُمُّ اَبٍ وَاِنْ عَلَتْ
وَبَعْدَ ذِيْ شقيقةٌ اُخْتٌ لِاُمّْ … اُخْتٌ لِاَبٍ رَتِّبْ لهنّ كَمَا نُظِمْ
رَتِّبْ كَذَا الْخَالَاتِ فَالْعَمَّاتِ مَنْ … تنكح سوى مَحْرَمٍ مولودٍ حضنْ
فَحَقُّهَا اسْقِطْ اِلَى فُرْقَتِهَا … (لِلْجَدَّةِ والامِّ حضنُ بِنْتِهَا

لِحَيضِهَا سِوَاهَا يَحضُنُ لِتِسْعٍ	مِنَ السِّنِين وَالصَّبِي يَحضُنُ لِسَبعٍ
ذِمِّيَّةٌ لِمُسْلِمٍ مِنْ وُلْدِهَا	تَحضُنُهُ مَا لَمْ يُخَفْ مِنْ دِينِهَا
مُرتَدَّةٌ لَا سَفَرَ الْمُبَانَةِ	بِطِفْلِهَا امْنَعْ بَعدَ تَمِّ الْعِدَّةِ
اِلَّا لِمَوطِنٍ بِهِ لَكَ انْعَقَدْ	نِكَاحُهَا وَلَا خِيَارَ لِلْوَلَدْ

نسخه: ما لم يخل بدينها

(النفقة)

وَلْيُنْفِقِ الزَّوجُ عَلَى زَوجَتِهِ	بِقَدرِ حَالِ الْكُلِّ فِي عِيشَتِهِ
اِنْ مُوسِرًا يُنْفِقُ عَلَى خَادِمِهَا	(مُعْتَدَّةُ الطَّلَاقِ تَستَحِقُّهَا
وَلْيَكْسُهَا وَلْيُسْكِنْهَا دُونَ تَقْـ	ـتِيرٍ وَتَبْذِيرٍ وَلَيسَتْ تَستَحِقّ
نَاشِزَةٌ صَغِيرَةٌ لَا تُوطَؤُ	مَحبُوسَةٌ فِي دَينِهَا لَا يُنْسَاءُ
الْقَولُ قَولُهُ فِي اعْتِبَارِ النَّفَقَةْ	(حُجَّتُهَا اِنْ بَرَّ هٰذَا صَادِقَهْ
وَلْتَستَدِنْ بِالْامرِ دُونَ التَّفرِقَةْ	بَينَهُمَا لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةْ

نسخه: معتدة البائن تستحقها

نسخه: حجتها ان بر زوج وافقه

(نفقة الاقارب)

الْمُوسِرُ الْحُرُّ عَلَيهِ النَّفَقَةْ	لِطِفْلِهِ الْحُرِّ الْفَقِيرِ مُوثَقَةْ
وَلِابَوَيهِ اَجْدَادِهِ جَدَّاتِهِ	لَو فَقُرَا وَعَبْدِهِ اِمَائِهِ
وَلِفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ كَسْبِهِ	ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ بِقَدرِ اِرْثِهِ

نسخه: القادر

(الاعتاق) (٤٧٦)

هَا كُلُّ مَنْ طَلَاقُهُ قَدْ صَحَّ يَصِحّ	اِعْتَاقُهُ مَملُوكَهُ بِنَحوِ رُحْ

فَانْتَ

فَانْتَ حُرٌّ وَكَذَا رَاسُكَ حُرٌّ | صَرِيحُهُ لِنِيَّةٍ لَا يُفْتَقَرُ
كِنَايَةٌ كَانْتِ اُمِّي فَانْوِ بِهِ | (معلق بالملكِ او بسببه
كَذَا بِشَرْطٍ نحو ان تخدم فحُرٌّ | مُنَجَّزٌ مثالُهُ صَدْرًا ذكر
ويتبع الامَّ الولد لكن ندر | وَلَدُ الامه مِنْ سَيِّدٍ لها فحُرٌّ

نسخه لم يفتقر
نسخه فانتبهْ
نسخه قيل ذكر

(فصل)

اَعتقَ بعضَ عبدِهِ استسعاهُ فِي الـ | بَاقِي وَلَمْ يَعُدّهُ قِنًّا اِن يكل
او للشريكِ العتقُ والتدبيرُ والـ | كتابَةُ استسعاؤُهُ واجعل لكلّ
وَلَاءَهُ اوذا الاَوّلُ معتِقِ | اِنْ مُوسِرًا اوضَامِنًا لما بَقِي
وليأخذنّ ما ضمن من عبده | (وَمَنْ يقلْ لاثنينِ مِن عُبيدِهِ
اَحَدُكُما حُرٌّ فراحَ واحدٌ | وَجَاءَ ثالثٌ والاولُ قاعد
فكرّرَ العتقَ وماتَ قبلَ اَنْ | يُظْهِرَ مَنْ اراده فاعتِقَنْ
ثلاثةَ الاَرباعِ مِمَّنْ ثبتا | ونصفَ مَنْ راحَ ونصفَ من اَتَى
ونحوُ بيعِ البعضِ اَوْ تدبيرِهِ | مُبَيِّنٌ كالموتِ اَوْ تحريرِهِ
اِنْ عتقهم فى مرضِ الموتِ يكن | وقد تساووا قيمةً والثلثُ ضَمِنْ
بعتقهم للثلثِ سبّعْ مثلَ ما | سبّعتَ منهم كلَّ عبدٍ اسهما

نسخه وللامة من يُقِرْ ان الآخر
نسخه ولم يُبَيِّنْ قبلما ان يكن
فاعتقن

(الحلف بالعتق)

اِنْ ذاكَ افعلَ كلُّ مملوكٍ بَقِي | لِي يومئذٍ حُرٌّ فكلًّا اعتقِ

نسخه يُبَيِّنْ من الجميع فاعتقن

وَكُلُّ مَنْ أَملكُ حُرٌّ بعدَ غَدْ ... أَعتِقْ فقط من وقتَ حَلْفِهِ وُجِدْ
وَمِثلُ ذا إن لم يَقُلْ يَومَئِذٍ ... لا يَشْمَلُ المملوكَ حَمْلاً مُسْتَجِنّ
وكُلُّ مَنْ أملِكُ فبعدَ الموتِ حُرّ ... مِنْ ثُلثِهِ أُعتِقَ كُلُّ من في المِلْكِ قَرّ

(العتق على جعل)

إِنْ عِتْقُهُ بالمالِ مَملُوكٌ قَبِلْ ... يَعتِقُ منجزًا مَدِينًا بِالْبَدَلْ
تعليقُ عِتقٍ بالأداءِ إذنٌ له ... تخليةٌ للجُعْلِ تُنجِزُ عِتْقَهُ

(التدبير)

تعليقُ إعتاقٍ بموتٍ مُطلَق ... تدبيرُه كانْ أَمَتْ كُنْ مُعْتَقِي
لا يُخرِجَنْ مدبرًا عن ملكه ... إنْ مطلقًا إلا بنحو عتقِهِ
وجاز قبلَ الشرطِ إن مُقيَّدًا ... كانتَ حُرٌّ إن يكنْ موتي غدًا
إنْ وُجِدَ الشرطُ فأعتِقْهُ وَإنْ ... كوتِبْ يَكُنْ فِي بعضِ أحكامِهِ كَقِنّ
أَجِرْ إِنْ دَبَّرَه واستَخدِمَهْ ... وَطأً وَزَوِّجْ جَبْرًا المَدَبَّرَه

(فصل)

فليعتقْ [illegible] من ثُلثِهِ ... مدبرًا ذا كفى لعتقِهِ
ويستسعِ في ما بقي ان الثلثْ ... لم يَكْفِهِ وَلَمْ يُجِزْهُ مَنْ وَرِثْ
فإن يُحِطْ دَينٌ بِمن قد دبّرا ... فَلْيَسْعَ فِي قيمتِهِ مُدَبَّرا
وثُلثَي قيمتِهِ مُدَبَّرا ... إن كانَ مَنْ دَبَّرَهُ مُفْتَقِرا

وَثُلُثَا قيمتِهِ قِنًّا تُرَا ... قيمتَه اِنْ مُطلقاً قَدْ دُبِّرَا

(الاستيلاد)

اِن ولدتْ من سيدٍ لها الاَمَةْ ... وَهُوَ ادّعى ذا الوُلْدَا اثبتَ نَسَبَهْ

وبعدَ ذا فكلّ مولودٍ وُجِدْ ... يثبتُ بلا دعوى فهي اُمُّ الولَدْ

تعتِقُ عُقبَ موته من مَاله ... وليس تسعى مطلقا فى دَيْنِهِ

وَلْيَفْعَلَنْ بِهَا سِوى تمليكها ... حكمُ الولدُ من غيره فى حكمها

(الايمان)

باللهِ اوكالحقِ مِنْ اَسمائه ... اوكجلال اللهِ مِنْ اَوصافِهِ

يُحلَفُ لا القرآنِ والكعبهِ ولا ... نحوالنّبيّ عليه صلّى ذوالعُلا

والواوُ حرفُ الحلفِ مَعْ بآءٍ وتا ... تقسيمُهُ الى ثلاثةٍ اَتى

غموسُهَا يمين كِذْبٍ آثِمَهْ ... كفارةُ التوبةِ فيها لازِمَهْ

ولَغوُها ماظنه الحلف جرى ... وحكمُها رجآء عفوٍ مَنْ بَرَا

يمينه لفعلِ شيءٍ مُقبلِ ... اَوْ تركِهِ فذى انعقادُها جَلِى

(فصل)

كَفِّرَانْ يحنثْ بعتقِ رقبهْ ... او من مساكين لِيُطعِمْ عشره

مثل الظهار اوليكس من ذُكِر ... ثوبًا لجلّ الجسم من كلِّ سَتَرْ

ان لم يجد يَصُمْ مَعًا ثلاثةً ... وقبل حنثٍ لا تجز كفارةً

نحو دعواه على الولد واثبت نسبه

(فصل)

للعرف اتبع لفظ حلف نوّعا … الى دخولٍ وخروجٍ اُتبعا
بنحو اتيانٍ واكلٍ والطلاق … واللبس والسكنى كلامٍ والعتاق
والبيع والتزويج والصوم الصّلاة … وغيرها من كلّ ما النّوع حواة

(فصل)

اِن آل حقّ العقدِ للمباشر … فلا يحنث عقده لِلآمر
كالبيع امّا عكسه نحو الزّواج … فعقد كلٍّ منهما حنثٌ خداج
واصل نحو العتق انّ من وُلِدْ … ميتًا فهو فى حقّ غيره ولد

(النذر)

النذر ان من جنسه شيئٌ وجب … يصحّ والوفا به ايضًا يجب
كذا معلّقٌ اذا الشرط حصل … اِلّا اِذا مشيئةٌ به وصل

(الحدود)

(حد الزنا)

الوطؤ فى فرجٍ خلى عن مِلكه … وشبهة المِلك زنًا فاتّقه
شهود اثبات الزنا هم اربعه … من الرّجال شهدت مجتمعه
بقولهم نحن راينا فرجه … فى فرجها كالمِيل قد ادخله
قد جاوبوا قول الامام ما الزنا … وكيف هو واين متى بمن زنى
اِن عُدِّلوا سِرًّا وجهرًا فاحكم … (ومن اقرّ بالزنا لا تحكم

نسخه: فهو بحق السوى فقط ولد

حَتّٰى يُقِرَّ اَرْبعًا مفرّقه ... فى كلّها يسئل تلك الأسئله

فان يجب وكان مملوكا جُلِدْ ... بنصف ما الحُرُّ زَنٰى بِهٖ يُحَدّ

ومائةً يجلد غيرَ المحصن ... الحرّ ثمّ الرّجمُ حدّ المُحْصَنِ

اى مسلمٍ مكلّفٍ حُرٍّ وطى ... مُحْصَنَةً مَعْ صِحَّةِ العَقْدِ الرِّضى

(حد الشرب)

بشربِهٖ لو قطرةً مِنَ الخَمْر ... يُحَدُّ وَالنَّبِيْذُ اِنْ مِنْهُ سَكِر

اِن رجلانِ شهدا او هو اقرّ ... نُطْقًا مكلّفًا و بالمعنى شَعَر

اِذا صَحٰى وكان طوعًا شَرِبًا ... حُدَّ ثمانينَ وعبدٌ نِصفَها

(حد القذف)

وَحَدُّ قذفٍ بالزنا كالشرب فِي ... عَدٍّ و فى ثبوتِهٖ للقاذِفِ

للمحصن اومحصنةٍ قد كلِّفا ... حرّين مسلمين قد تعفّفا

عَنِ الزّنا والحدّ ان يَطلبْ لَهُ ال ... مَقْذُوفُ يفعل وبموتِهٖ بَطَلْ

لا برجوعِهٖ وعفوِهٖ و مَنْ ... لو بالزنا يقذفُ لكافرٍ وَقِنّ

او بكيا فاسِقُ او يا كافرُ ... لمسلمٍ لا يا حمارُ عَزِّرُوا

واكثر التعزيرِ بالسوط ثلا ... ثُوْنَ و تسعٌ والثلاثُ قُلِّلا

وهو اشدُّ الزجر ضربًا فالزنا ... فالشربُ فالقذفُ فَتُبْ يا ربّنا

(حد السرقه)

وَاَخذُهُ قدرَ دراهمْ عشره ... مضروبةٍ بخفيةٍ هِيَ السَّرِقَهْ

اِن بمكانٍ اُحرِزت اَوْ حُفِظَتْ ... بحافظٍ يمنى الحرامى قُطِعَتْ

اِن كان نَاطقًا بَصيرًا كلِّفا ... (يثبتُها مُثبِتُ شُرْبٍ سَلَفَا

تَعَدَّدَ السُّرّاقُ والبعضُ سرق ... اِن كُلٌّ واحِدٍ نِصَابًا بِمَا استحق

وليس منهم فا قدٌ شرطا لحدّ ... فليقطعوا جمعًا والّا لا احَدْ

(حد قطع الطريق)

قاطعُ طُرقٍ للمتابِ يُحْتَبَسْ ... فاِنْ فقط معصوم مالٍ اُخْتُلِسْ

تقطعُ يمينُه ويسرى رجله ... واقتُلْهُ حدًّا اِنْ جَنَى بقتلِهِ

ولو عفى الولىّ وهو اِنْ قَتَلْ ... مَعْ نَهْبِهِ المَالَ قُطِعْ ثم قُتِلْ

اوبَطنُهُ يبعَجُ برمحٍ بَعْدَ اَنْ ... يقطعُ ويُصْلَبْ وثلاثًا مادُفِنْ

(الجهاد)

جِهادُ حُرٍّ مُسْلِمٍ صَحَّ ذكَرْ ... مكلّفٍ فرضُ كِفَايَهْ اِن قَدَرْ

وفرضُ عينٍ اِن يكن قد هجما ... عَدُوُّنَا واثنا عشر اى درهما

جِزْيَةُ ذِمّيٍّ فقيرٍ مُعْتَمِلٍ ... فى العام للاوسطِ ضِعفها جُعِل

وضعفُ ضِعفِها على الغَنِىْ وَمِنْ ... ذِمّيِّنَا عَنَّا بِزِيٍّ غَيْرِ عِزٍّ

(فصل)

هديَّةُ الحربىّ وفيُّ قدحصل ... منه لنا بلا قتالٍ او وَصَلْ

نسخه: يمنى يديه

نسخه: اِن انفرد السُّرّاق بالاخذ انفرد + فاِن يصب نصابا كلا فرد

نسخه: فان يكن

نسخه: ضعيف عزّ

نسخه وضع جسرٍ

مالٌ لنا مِن تغلِبِيّ والجِزْيَةُ	مَصْرِفها المصالح العميمة
كَسَدِّ ثغرٍ شَدِّ جسرٍ قنطره	كِفايَةِ القضاة والمقاتله
والعلما ونَسْلِ كلٍّ مَنْ ذكر	كَذاكَ عُمّالٌ وَنحوُ ما سُطِر
واخمس غنيمة واعط الراجلا	سَهْمًا ولِلْفارِسْ ثلاثةً على

(المرتد)

ان ينطق المرتدُّ بالشهادتين	وغيرَ الاسلام يَتُبْ عَنْ كُلِّ دِيْن
يُسْلِمْ والا يُقتلِ انْ يكن ذكرْ	وتُحبَسُ الاُنثى الى ان لا تُصِرّ
ومِلْكُ مالِهٖ زالَ موقوفًا ولا	يُفتى بكفرِ مسلمٍ مُعَجَّلا
اِنْ اَمكن التّاويلُ فى مقالتِهٖ	بما يكون مُبعِدًا عَنْ رِدّتِهٖ

(البغاة)

مَنْ دُوْنَ حقٍّ خرجوا عن طاعةِ	الامام ايضًا غَلَبُوا على محلّ
فَلْيَدْعُهُمْ وليكشفن شُبهتَهم	وَبِالقتال اِنْ اَبَوْ يَبْدَءُوْهُمْ
لا يُسْبِ مِنهم بَلْ لِيَحْبِسْ مالَهُمْ	حَتّى يتوبوا فَيَرُدَّهٗ لهم
وَبَيْعُكَ السّلاحَ حِيْنَ الفِتنةِ	مِنْ اَهْلِها اشدُّ فى الكراهةِ

(اللقيط)

وَلَقْطُ مولودٍ طُرِحَ حيًّا نُدِبْ	فَاِنْ يُخَفْ هلاكُهٗ لَقْطُهٗ يَجِبْ
ملتقِطُهٗ اولى به ونَفَقَتُهٗ	فى بيتِ مالٍ وهو حرٌّ نسبتُهٗ

للمدّعي لحدٍّ خمسةٍ تقرّ　　والكلُّ منهم رجلٌ مسلمٌ وحرّ

(اللقطة)

وكاللّقيطِ حكمُ لُقَطةٍ أتى　　في النّدبِ والوجوبِ فاحفظ يا فتى
اذا التقطت ضايعًا لِردِّهِ　　اشهِدْ بقصدِ ردِّهِ لربِّهِ
إنْ ذاتَ نفعٍ أجرتَ بإذنِ قا　　ضٍ وعليها أجرُها فلينفقا
وواجبٌ تعريفُها حتّى يظنّ　　فُقدانُ طالبٍ لها في ذا الزمن
بِعْها انتفعْ بثمنٍ مفتقرا　　ومعْ غناك اعطِهِ للفقرا

(الآبق)

ويستحبُّ أخذُ آبقٍ ومَنْ　　يردُّهُ من سفرٍ الى الوطن
فاربعونَ درهمًا له وإنْ　　زادتْ على قيمتِهِ بشرطِ أنْ
يَشهدَ وقتَ الأخذِ بالردِّ ومَنْ　　مِنْ دونِ حدِّ القصرِ ذا أعطينْ
حسابَهُ وحكمه في النفقةْ　　وأخذِهِ في المصرِ حكمُ اللقطةْ

(المفقود)

مفقودُهم غائبٌ جهلنا حالَهُ　　في حقِّ نفسِهِ اعتبرْ حياتَهُ
لاتقسِمَنَّ مالَهُ وزوجتَهُ　　تبقى له لاتنفسخْ إجارتُهُ
حتى يكونَ موتُه معلومًا　　اوعندَ قاضٍ به محكومًا　　لتغير قافيه
ولينصبنْ عنه حفيظًا حاذقًا　　من مالِهِ على العيالِ مُنفِقا

(الشركۃ)

اِنْ يملكِ اثنا نِ لعينٍ با لشّرا ... أَوْ اِرْثِهَا فشركة الملكِ ترى

والكلّ فى حظِّ الشّريك اجنبى ... فان تعا قدا بنقدٍ طيّب

فشركة العقدِ وهى مُفا وضه ... ان لم يكن بَيْنَهُمَا مُفا و تَهْ

دِينًا وَمَا لًا و تصرّفًا ثبت ... ر وكالة كفا لة تضمنت

و شركة العنانِ للوكالةِ ... تضمّنت كلتا هما ما صحّتِ

بغير نقدٍ و فلوسٍ و تِبرٍ ... قَدْ نَفَقَا و شركةً لا تعتبر

فى ما ابيح كا صطيا دكسبُهُ ... لعا ملٍ وللمعينِ اَجْرُهُ

والربحُ قدرالمالِ ان هى فسدت ... (اِنْ مَاتْ و لو حكما شريكٌ بطلت

قوله ان مات بحذف الف مات للضرورة اه نجيحيم

(الوقف)

تَبَرُّعٌ بنفعِ عينٍ حُبِسَتْ ... مِنْ تحتِ ملكِ وَاقِفٍ وقفٌ ثبت

وملكه يَزُولُ با لموتِ اِذَا ... عَلّقه به و با لقضا كذا

اى لا لمالكٍ وقبضُهُ مَعَ الٓہٗ ... فرازِ شرطُ تمّهِ وقد جعل

آخرهُ لجهةٍ لا تنقضى ... (وقف مُشاعٍ صحّ اِنْ بِهِ قُضى

كذاكَ منقولٌ بِهِ تعامُلُ ... (تمليك او تقسيم وقفٍ باطِلُ

وكوَصِيَّةٍ اَجِزْ مِنْ ثُلُثِهِ ... مُعَلّقًا با لموتِ او فى مَرَضِهِ

وما يزيل ملك با نى المسجد ... اِذنُ الصّلاةِ مَعْ سجودِ السّاجدِ

(البيوع)

وبالتعاطي او بايجاب مع الـ	قبول عقد بيعنا الشرعي حصل
إن لم يشر لثمن لا بد ان	يعرف مقدار ووصف للثمن
في ثمن قد خالف المبيع في	جنس وقدر اجلا اجز وفِ
اجز شراؤه لما لم يره	فان رأى ولم يرده رده
مشتريه عندما رآه ان تغيرا	خيره لا من باع قبل ان يرا

(خيار العيب)

وجدت عيبا بالمبيع ان ترد	خذه بكل ثمنه ان لا فرد
والعيب ما اوجب نقصان الثمن	(باللبس والركوب رده امتنع
وبالمداواة وبالبراءة	من كل عيب ان يكن في السلعة

(البيع الفاسد)

ما ليس مالا كدم وميتة	ابطل لبيعه كبيع امة
قد ظهرت عبدا وعكسه كذا	ام الولد مكاتب ولتنبذا
لجاهلي البيع كالملا مسه	(وبيع ما تعجز ان تسلمه
كالطير في الهوا وبيع قد فسد	شرط له كبيع حر مع عبد
وميتة معها ذكية منع	(ومن لقن مع مدبر بيع
والوقف مع ملك فصحح بيع قن	والملك اي بحظ كل في الثمن

قوله امر من الوفا اه

نسخه وبيع ما تعجز عن ان تسلمه

نسخه والملك مع حصة كل في الثمن

نسخه اي بقسط

(فصل)

وَيُكرهُ النَّجشُ وسَومُهُ علىٰ … سَومِ سِوَاهُ وكذا الصغيرُ لا
تُفَرِّقُهُ عن ذي رَحِمٍ محرمٍ وإنْ … يَعْقِدْ فُضُولِيٌّ لِعقدٍ ويكنْ
مُجِيزُهُ وقتَ انعقادِهِ وُجِدْ … فالعقدُ موقوفٌ لإذنٍ أو يُرَدّْ

(الاقالة)

إقالةٌ فسخٌ لعقدِ مَنْ عَقَدْ … بَيْعٌ بِحَقِّ الغيرِ والفسخُ يُرَدّْ
إن يَهلِكِ المبيعُ أو بَعْضُهُ بِقَدْ … رِ حَظِّهِ لا بالثمنْ إن انفقدْ

(التولية والمرابحة)

توليةٌ بيعٌ بِسابِقِ الثَّمَنْ … إنْ زادَ عَنْهُ فالمُرابحه تكُنْ
وشرطُها كونُ الثمنِ مِثْلِيًّا … عِلْمٌ بربحٍ قولُهُ عَلِيًّا
قامَتْ بمقدارٍ كذا من الثمن … (وفسدتْ توليةٌ إن لم تَبِنْ
قيمتُهَا في مجلِسٍ فإنْ تبِنْ … للمشتري فيه تخيِيرُهُ تَعِنْ

(فصل في بيع العقار وغيره)

بَيْعُ العقارِ صَحَّ قَبلَ قَبْضِهِ … لا المشتري بالكيلِ قبلَ كَيْلِهِ
بَلْ كُلُّ مِثلِيٍّ ونحوِهِ إذا … بيعَ بِلا جِزْفٍ ومنقولٌ كذا
وَاَكَلَ ذا جِرْمٍ كبيعِهِ إذا … لم يُقْبَضْ احفظْ خالفَ المذروعَ ذا
وَصَحَّ قبلَ القبضِ حَطٌّ في الثمن … وزيدُهُ تصرّفٌ فيه وأنْ

فيه وصح قبل القبض تصرف في الثمن

نزيدَ في البيع والتاجيلَ صحّ ۔۔۔ في الدَّين غيرِ القرض ان كان اتّضح

(الرّبا)

تبايعا مالاً بمالٍ واشترط ۔۔۔ بلا عوضٍ فضلٌ لواحدٍ فقط
فهو الرّبا علّتُهُ جنسٌ وقدْر ۔۔۔ ان وُجد الوصفان فالفضلُ حظر
كذا النسآ وجوّزا إن فُقدا ۔۔۔ والفضلَ ان وصفٌ فقط قد وُجدا

مع اتحاد الجنس وحده فقط

(الحقوق)

شرى بشرطِ كُلّ حقٍّ يدخُلُ ۔۔۔ شِرْبٌ طريقٌ ولمنزلٍ علوٌّ
في بيع دارٍ الكنيفُ والعُلوّ ۔۔۔ وفي الإجارةِ الجميعُ يدخلُ
بدون هذا الشرطِ وهو ان ذُكر ۔۔۔ في بيع بيتٍ خلّه لا تعتبرُ

(الاستحقاق)

البيّنة هي الحجّةُ المتعدّيه ۔۔۔ وحجّةُ الإقرار لكن القاصرهْ
[illegible] الملك لا الطلاق و[illegible] ۔۔۔ حرّيّة النسب تناقضٌ حصلْ

(السّلَم)

وبيعُ آجلٍ بعاجلٍ سَلَمْ ۔۔۔ قبل افتراقٍ راسُ مالٍ يُسْتلَمْ
واشرط بيان الجنس والنوع لِتَصفْه ۔۔۔ كحنطةٍ مصريّةٍ منظّفهْ
[illegible] كيلَه او وزنَه ۔۔۔ والاجلَ المعلومَ [illegible] قلّه
وقدر [illegible] المالِ من كيلٍ وزنْ ۔۔۔ او متقاربٍ عدديٍّ نحو الثمنْ

وَمَوْضعَ الأَيفاءِ بَيِّنْ وَاسْتَمِعْ ... أَنْ لَا يَصِحَّ سَلَمٌ فِي المُنقَطِعْ

وَالحيوانِ وكذا أَطْرَافُهُ ... وكُلِّ مالم تَنْضَبِطْ أَوصافُهُ

(فصل)

لِلْمُسْلِمِ افْسَخْ بَيْعَ كَلْبٍ سَبْعٍ طَيْرٍ ... لِلذِّمِّي حَتَّى بَيْعَ خِنْزِيرٍ وخَمْرٍ

(فصل)

وَهَاكَ مايُبْطِلُهُ شَرْطٌ فَسَدْ ... كَذَاكَ تعليقٌ بِهِ كَمَا وَرَدْ

الاِعْتِكافُ البيعُ والاجارةُ ... والوقفُ والتحكيمُ والاجازةُ

والصُّلحُ عَنْ مالٍ واقرارٍ كذا ... لا بَراءُ مِنْ دَيْنٍ وَأَنَّهُ عَزْلُ

كِيلُهُ والرجعةُ المعاملهْ ... وقسمةٌ بالعدلِ والمزا[illegible]

(وصل)

يصحّ مع شَرْطٍ فَسَدْ وَكالَةٌ ... حَوالَةٌ كَفالَةٌ [illegible]

كذالكَ الخلعُ نِكاحٌ والطلاقْ ... وَالهِبَةُ الايصاءُ [illegible]

[illegible] قضاءٌ شركةٌ مضاربهْ ... [illegible]

عزلُ قاضٍ ثم دعواهُ الولدْ ... [illegible]

[illegible] في النجو [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

([illegible])

الصرفُ بَيْعُ ثَمنٍ بمثْلِهِ ... وَشَرْطُهُ التَّسَاوِي إنْ مِنْ جِنْسِهِ
مَعَ التقابُضِ مطلقاً في المجلسِ ... مجانساً أوْ لَيْسَ بالمجَانِسِ
ولا اعتبارَ باختلافِ الصِّفَةِ ... رداءَةً وَجوْدَةً كالصَّنْعَةِ
سَيْفاً شَرَى بمائةٍ وحِليتُهُ ... خمسونَ قبلَ النقدِ فارقَ بائعُهْ
فِي السَّيْفِ اجْزا إنْ حَلْيُهُ يُخلصُ بلا ... مَضَرَّةِ السَّيْفِ وَإلَّا بَطَلَا
وإنْ بِخَمسينَ بمجلسٍ نقَدْ ... لِلحَلْيِ تَنْصَرِفْ وَفي الكُلِّ انعقد (نسخہ: ثم ما انعقد)

(الكفالة)

كَفَالَةٌ ضَمُّ الكفيلِ ذِمَّتَهْ ... لِذِمَّةِ الأَصِيلِ فِي المُطَالَبَهْ (نسخہ: المسئول)
تَصِحُّ بِالنَّفسِ وَإنْ تَعدَّدَتْ ... وَالمَالِ إنْ دَيْناً صَحِيحاً قدْ ثَبَتْ
تَصِحُّ بالمالِ وإنْ كانَ جُهِلْ ... وبكفلتُ اوضمِنتُ إنْ يَقُلْ (نسخہ: تَلْيَقُلْ)

(فصل)

ويلزمُ الكفيلَ إنْ نَفْساً كَفَلْ ... تَسْليمُهُ بحيثُ من لَهُ كَفَلْ
يَقْدِرُ أنْ يُحَاكِمَ المكفولَ بهْ ... (إنْ لم يُسلِّمْ بعدَ انْ يُطلَبَ مِنْهُ
فاحبسْهُ إنْ يَعْلَمْ مكانَهُ فإنْ ... يجهلْه لمْ يُطلبْ بهِ وأبْطِلَنْ
كفالةً إنْ مَاتَ غيرُ الطالِبِ ... كفيلٌ او مكفولُهُ يا صَاحِبِي

(الحوالة)

... الدَّيْنِ للمدينِ الذي مِنْ ... ذِمَّتِهِ لِذِمَّةٍ أُخْرَى فَكُنْ

مجيزها في الدين لا العين ان اُل … محتال محتال عليه قد قبل — نسخة محتالة
اقسم محتال عليه منكرا … حوالة او مفلسا قد اقبرا
فليرجع المحتال حينئذ على … محيله وفي سوى الحالين لا

(القضاء)

من آكد الفرائض القضا بحق … وافضل الطاعات ان لم استحق
مستكملا اهلية الشهادة … موثقا بالعقل والديانة
والحلم والفهم وبالامانة … مع علمه بالفقه بل والسنة
يجلس للحكم جلوسا قد ظهر … والجامع اولى ان يك الخصم طهر
وليتخذ مترجما وكاتبا … عدلا ولا يرى لهم مداعبا
مساويا بين الخصوم في النظر … وكل ما منه لهم ايضا صدر
ولا يلقن احدا حجته … ومن حكم عليه لا يحبسه
الا بدين لازم كما الثمن … اوكان بالتزامه كالمهر ان
معجلا وقد ابى عن دفعه … وقد الح المدعي في حبسه — ن: وادّعى
صح قضاء امراة في غير حد … او قود من الحقوق لا يرد

(كتاب القاضي للقاضي)

قاض لقاض عند قاض رقما … دعوى وبرهانا لما كي يحكما
اذ خصم مدع لديه ما حضر … لكنه في بلد القاضي استقر

(التحكيم)

حُكِّمَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدْ ... يَقْضِي بِبُرْهَانٍ نُكُولٍ إِنْ جَحَدْ

كَذَا بِإِقْرَارٍ وَقَاضٍ نَفَّذَهْ ... إِنْ وَافَقَ الْمَذْهَبَ إِلَّا أَبْطَلَهْ

(الشهادات)

شَهَادَةٌ إِخْبَارُهُ بِالْحَقِّ لِذْ ... غَيْرٍ عَلَى الْغَيْرِ بِعِلْمٍ قَدْ حَصَلْ

أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ لِلزِّنَا ... لِلْقَوَدِ اثْنَانِ كَمَا فِي حَدِّنَا

وَفِي عُيُوبِ الْفَرْجِ تَكْفِي امْرَأَةٌ ... وَمِثْلُهَا بِكَارَةٌ وِلَادَةٌ

رَجُلَانِ فِي مَا سِوَى مَا قَدْ ذُكِرْ ... أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَاعْتَبِرْ

(فصل)

جَازَ بِمَرْئِيٍّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا ... كَذَا بِمَسْمُوعٍ وَإِنْ مَا أُشْهِدَا

كَالْبَيْعِ وَالْقَتْلِ وَغَصْبٍ قَدْ عُلِمْ ... وَحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِقْرَارٍ لَزِمْ

إِنْ مُدَّعٍ يَطْلُبُ أَدَاءَهَا تَجِبْ ... وَفِي الْحُدُودِ سَتْرُهَا هُوَ الْأَحَبّْ

(فصل)

وَلَا يَجُزْ تَحَمُّلٌ لِشَاهِدِ ... إِلَّا بِقَوْلِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ اشْهَدِ

وَلْيَحْمِلَنْ شَهَادَةً عَنْ كُلِّ أَصْلٍ ... فَرْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا كَالْأَصْلِ أَهْلْ

(فصل)

مَا لَمْ تُعَايِنْهُ فَلَا تَشْهَدْ بِهِ ... إِلَّا بِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ بِمَوْتِهِ

ولَايَةِ القَاضِي نكاحٍ والدّخول	وَنَسَبٍ إِنْ قَالَهَا لَكَ العُدُول

(ما لا يقبل من الشهادة)

شهادةَ المحدودِ في قَذْفٍ وَإِنْ	تَابَ كذا مَنْ لَمْ يُكَلَّفْ زَيِّفَنْ
والفرع للاصل وان هذا علا	وَالاَصْلِ للفرعِ وإِنْ ذَا سَفَلَا
واحدِ الزوجين للثانى ومَنْ	يُظْهِرُ سَبَّ سَلَفٍ اعمى وَقِنْ
للعبدا ومكاتِبٍ مِمَّنْ مَلَكْ	والشركا لبعضهم فى المشترك
مخالِفٍ لِمَا ادَّعِي اَوْ فَاعِلٍ	لِمُوجِبِ استخفافٍ او حَقٍّ جَلِي

(الرجوع عن الشهادة)

إِنْ عِنْدَ قَاضٍ صَحَّ اَنْ يَرْجِعَ عَنْ	شَهَادَةٍ وَالحُكْمُ مَاضٍ وضَمِنْ
لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا يَقْبِضُهُ الـ	ـلَذِى ادّعَى عَيْنًا وَدَيْنًا قد حصل

(الوكالة)

يصحّ مِمَّنْ يملكُ التصرُّفَا	إِقَامَةُ الغَيْرِ مقامَهُ اعْرِفَا
ان يَعقِلِ العقدَ الوكيلُ فاختبر	ولو صبيًا وكذا عَبْدٌ حُجِر
بكلّ ما يعقده بنفسه	وبالخُصُومِ إِنْ باذنِ خَصْمِهِ
إِلّا مَرِيضًا او مُرِيدًا للسفر	مُخَدَّرَهْ اَوْ نَائِيًا مُدَّةَ سَفَرْ
وصحّ باستيفا سِوى حدٍّ قَوَدْ	إِذَا مُوَكِّلٌ بِذَيْنِ قَدْ بَعُدْ
كذا بايفاءٍ لِحقّ قد لزم	وكلُّ عقدٍ للوكيل يَنْضَمِمْ

نسخة عيني

نسخة عينًا للذي

نسخة اذا موكل بعذر بعد

نسخة فلينقضم

كالإشترا فحقه مثل الثمن | يلزمه فإن يك العقد اقترن — نسخة قرنت

مثل نكاح بموكل فحقـ | ـقه كمهرها به قد التحق

(فصل)

ما لوكيل البيع والشراء عقد | مع من شهادته له شرعاً ترد

وبيعه بما يقل أو كثر | أو عرض او نسيئة صح وبر

أوجب شراءه بمثل القيمة | أو مع يسير الغبن في الزيادة

وكيل قبض الدين لا العين ملك | خصومة وما بذي القبض ملك — نسخة خصومة وما بها القبض ملك

(الدعوى)

دعواه هي اخباره بأن له | حقاً على الغير الذي قد ماطله

على الدعاوى المدعي لا يجبر | والمدعى عليه حتماً يجبر

وذكر قدر المدعى به وجنـ | ـسه اشترط كجلب عين إن يكن

في حوز خصم واليه فليشر | في الحلف والدعوى الشهادة إن حضر

وليذكر القيمة إن تعذر الـ | ـجلب وفي دعوى العقار فليقل

حدوده وما لكا لها ولا | يذكر جد مالك ما جهلا — نسخة لم يجهلا

وليثبت ان الخصم واضع يده | عليه إني لم أزل مطالبه

(فصل)

إن صحت الدعوى لدى القاضي سأل | عن الجواب خصمه بلا مهل

فإنْ أقرَّ فيهما وإنْ جحدْ ... برهنَ مدعٍ فإنْ هذا فقدْ
بيِّنةً حلّفْ خصمهُ إنْ طلبْ ... إنْ يحلفِ امنعْ مُدَّعٍ عنِ الطلبْ
فإن يُبرهِنْ بعدَ حلفِ الخصمِ ... فأيِّدنْ برهانهُ بالحكمِ
على مِنِ ادَّعى اليمينَ أو تُردّْ ... الحُكمُ بها معْ شاهدٍ واحدٍ يُردّْ
بيِّنة الخارجِ في الملكِ أحقّْ ... من ذي يدٍ إنْ مطلقاً فاحكم بحقّْ

(الاقرار)

إقرارُهُ إخبارُ بحقٍّ قدْ لزمْ ... عليه للغيرِ وذا الغيرُ عَلِمْ
وحكمه ظهورُ ما بهِ أقرّْ ... فصحَّ إقرارٌ لمسلمٍ بخمرْ
لا بطلاقٍ وعتاقٍ مكرهاً ... إذْ ليسَ إنشاءً فكن منتبهاً

(فصل)

حرٌّ مُكلَّفٌ بحقٍّ إنْ أقرّْ ... صحَّ ولوْ مجهولاً الشيءُ المُقرّْ
لكنَّهُ على البيانِ يُجبَرُ ... وقولُهُ بحلفِهِ يُعتبَرُ

(فصل)

ولا تُصدِّقْ منْ بمالٍ اعترفْ ... في ناقصٍ عن درهمٍ ولو حلفْ
وعن نصابٍ إن يقلْ مالٌ عظيمْ ... وعن ثلاثِ نُصُبٍ يا ذا الفهِمْ
إنْ قالَ أموالٌ عظامٌ إنْ يقلْ ... دراهمٌ فعنْ ثلاثٍ لا تقلّْ
وإنْ يزدْ كثيرةً فالزمِ ... بعشرةٍ وفي كذا منْ درهمِ

بدرهم كذا كذا اخذ عشر ... وفى كذا مع وكذا زدها بعشر
زد مائة إذا بواو ثلثت ... كذا وزد الفا لها إن ربعت
بالدين إقرار علىّ قبلى ... وفى الامانه قوله عندى جلى
عليك لى ألف فان قال اتزنه ... اقره لا إن نفى الضمير منه

(الاستثناء)

وصح الاستثنا لبعض ما اقر ... له كله ان يتصل والباقى قر
(نسخه: والبعض قر)
معلق الإقرار بالمشيئة ... كذا بها مجهولة لا تثبت

(فصل)

وصح إقرار بمجهول النسب ... من ولد او والد أم وأب
كذا بمولى او بزوج زوجة ... إن صدق المقر له ذا النسبة
مقرها وكان ذا المصدق ... من أهل تصديق وعقل يوثق
او زوجها صدق دعواها الولد ... او شهدت قابلة بذا الولد

(اقرار المريض)

ما لزم المريض وقت مرضه ... بسبب يعرف او اقر به
من دين صحة فقدمه على ... دين به اقر فى سقم البلى
وقدم الكل على الارث وإن ... خص غريما بقضا الدين منعن
ولا تجز اقرا[illegible] برث ... إلا باذن من بقى ممن ورث

(الصلح)

الصُّلحُ عقدٌ يرفعُ النزاعَ مَعْ … إِقْرَارٍ اِنكارٍ سُكوتٍ قد يقعْ

نوعاهُ اِبراءٌ كذا معاوضهْ … رتُفسدُ الإبْرَاءَ الشروطُ الفاسدهْ

هواخذُ بعضِ المالِ والمجاوزهْ … عَنمَّا بقى ثم اعرِفِ المعاوضهْ

عُدولُه عن ماله لغيره … فالغيرُ ان مالاً فمعَ اقرارِهِ

فالصلحُ بيعًا صارَ في احكامِهِ … والصَّرف كالبيعِ ومن انواعِهِ

والغيرُ ان نفعًا فذاك الصلحُ في … احكامِهِ اِجارةٌ فلتعرِفِ

والصلحُ في السّكوت والانكارِ … فِدَا يمينٍ تارِكِ الاقرارِ

معاوضهْ في حقِّ ذاك المدّعي … لا صُلحَ عَنْ دعوى الحدودِ فاسمعِ

(المضاربة)

مضاربٌ في مَالِ غيرِهِ عَمِلْ … فهو امينٌ ووكيلٌ بالعملْ

وبالحدوثِ غاصبٌ ان ربحتْ … فهو شريكٌ والاجيرُ ان فسدتْ

مستقرضٌ ان ربحها له اشترِط … مستبضعٌ لِربِّ مالٍ ان شُرِط

بغيرِ مالٍ شركةٍ ليستْ تصحْ … وبيعُهُ نسيئةً نقدًا يصحْ

كرهنِهِ ارتهانِهِ اشترائِهِ … توكيلِهِ تاجيرِهِ استئجارِهِ

اِيدَاعِهِ اِبضاعِهِ ولو جرى … مَعْ رَبِّ مالِها وانْ يُسافِرا

ولْيُنفِقنْ من مالها وقتَ السّفرْ … ولا يضاربْ غيرَه بغيرِ امرْ

كاعمل برايك وكذا الايستدن	او يقرض الان مخصا بالاذن
اجز له بالثمن احتيا له	ولو على غير الملئ احاله

(الوديعة)

بالنفس او عياله فليحفظن	وديعة فان بغيرهم ضمن
وهي امانة فلا يضمنها	ان هلكت الا اذا استهلكها
والمودع الاول ضمن ان يكن	اودعها فهلكت بغير اذن
ان اودعا منقسما فقد ضمن	من قال للثاني احفظ الكل وصن
خصمان كل ادعى على حدة	ايداع هذي الالف ذا فجحده
فان نكل للكل تدفع لهما	ايضا ويضمن مثلها بينهما

(العارية)

عارية تمليك نفع العين مع	بقائها وكان مجانا وقع
ولفظها نحو اعرت المشربة	اخدمتك العبد ولم ينو الهبة
وبالتعدي ضمنت اجز لمن	قد استعار ان يعيرها وان
تعارا رض للبنا او غرسها	وللمعير الحق في استرجاعها
متى يشا وكلفوا من استعا	را الهدم اي وغرسها ان يقلعا
الا اذا استعارها لزرعها	فليصبر المعير حتى حصدها

(الهبة)

تمليكه شيئًا بلا عوض هبه　　بالعقد صحت تمها أن يقبضه

وهبة المشاع غير المنقسم　　واثنين للواحد صحا فاغتنم

لا عكسه وصح بالتراضي　　رجوعه او بقضاء القاضي

في كلها او بعضها لكن كره　　(ورمز) (عقد خزمه) يمنع به

(الاجارة)

البيع للمنفعة المعلومة　　بالعوض المعلوم في الاجارة

اقالة فسخ خيار الشرط صح　　فيها كعيب رؤية ولا تصح

بفاسد الشرط وتدرى المنفعة　　بذكر ما ذاك الأجير صنعة

والنفع يدرى من بيان المدة　　في نحو سكنى الدار والزراعة

(فصل)

إن واقف في الوقف مدة شرط　　يعمل بها ان لا يكن قد اشترط

فمدة في دار وقف هي سنة　　وثلاث في ضيعة الوقف السنة

(فصل)

بالعقد لا يملك اجر لا يجب　　تسليمه بل بانتفاع يجب

وانفسخت بموت عاقد عقد　　لنفسه كذا بعذر قد ورد

(فصل)

صحت مضافة وان شيء هلك　　من عمل الأجير اعنى المشترك

يَضمنهُ اِلّا مِنْ اجير خصّهُ … اِلّا اذا بالعمد قدا تلفه

(الكتابة)

كتابةُ المملوكِ تَحرِيرُ يَدِهْ … حالًا وفى المآلِ عِتقُ رَقَبَتِهْ
ولو صغيرًا يعقل المكاتبهْ … اَوْ اُمّ وُلدِهِ وَزِدْ مُدَبَّرَهْ
منجّمًا ذا المالُ او مؤجّلا … اوكانَ نقدًا وخرج اِنْ قبلا
عن يدِ مولًى دونَ ملكِهِ فانْ … اتلفَ مولاهُ لمالِهِ ضَمِنْ
يضمنُ عُقرَهَا لها بوطئِهِ … فَاِن تَلِدْ مِنْهُ فَاُمّ وُلدِهِ
وَجَازَ نحوا لبيع من مكاتب … لانحوا اِقراضٍ وعتقٍ فاكتب
للعجزِ والموتِ وللمشتركهْ … حكمٌ لطولِهِ هُنا قَدْ تَرَكَهْ

(الولاء)

للمعتقِ الوَلاءُ اُنثى او ذكرْ … وانْ يكنْ بموتِهِ العتقُ استقرْ
وَذَا بالاِستيلادِ والتدبيرِ … اِلّا اَيضا بعتقٍ بعدَ موتٍ اِنْ نَزَلْ
عتقُ مكاتبٍ اَتى عُقبَ الاَداء … وعتقُ مُحَرَّمٍ بملكٍ كالشّراء

(فصل)

ولاءُ حملٍ لا يحولُ اَبَدًا … اى عَنْ مَوَالى امّهِ وَلَوْ بَدَا
لزائدٍ عنْ ستةٍ مِن اشهرٍ … من عتقها اِلا بعتقٍ يعترى
اَبًا لِهذا الولدِ حيًّا اِنَّهُ … اِلَى مَوَالِيهِ الوَلَاءَ جَرَّهُ

(ولاء الموالاة)

إِذَا يُوَالِي عَربيًّا عجميّ — فعقلُهُ يلزمُ ذاكَ العربيّ
وَإِرثُهُ للعربيّ إذا انعدم — وارثُهُ وإن يكنْ مِنْ ذِي رَحِمْ

(الإكراه)

فما يزيلُ لِرِضَا مَنْ أُكرِهَا — أو يُفسِدُ اختيارَه فانتبِها
ولم يُزِل أهليّةً الإكراهَ سَمّ — وشرطُه اقتدارُ مكرِهٍ ظَلَمْ
على ارتكابِ ما به قد هَدَّدا — مَعْ خَوْفِ مُكْرَهٍ لِمَا قد هُدِّدَا
فإن على كشُرْبِ خمرٍ أُكْرِهَا — بنحوِ ضربٍ لا يحِلّ شُربُهَا
وإن بنحوِ القتلِ يشرب وأَثِمْ — بصبرِهِ وإن على كُفرٍ وشَتْمْ
نَبِيِّنَا يُؤجَرْ بِصَبْرٍ للتلَفْ — وباللسانِ جازَ إنْ قتلًا يَخَفْ
وإن على عتقٍ طلاقٍ وقعَا — لكن على مُكْرِهِهِ قَدْ رَجَعَا
بقيمةِ العبدِ ونصفٍ للمَهَرْ — إنِ الطلاقُ قبلَ أن يَدْخُلَ قَرّ

(الحجر)

مَنْعٌ عَنِ التصرُّفِ القوليِّ حَجْرْ — أَسبابُهُ رِقٌّ جُنُونٌ أَوْ صِغَرْ
وَمَنْ سِوى المجنونِ إنْ تَصَرَّفَا — بالإذنِ صَحّ وضَمِنَا مَا أَتْلَفَا
إِقرارُ عبدٍ بالغٍ فقط نَفَذْ — في حقِّهِ فقط ومالٌ قَدْ أَخَذْ
أَدَّاهُ إِذْ يَعتِقُ وفي الحالِ لَزِمْ — إِقْرارُهُ بنحوِ حَدٍّ وحُكْمْ

To: www.al-mostafa.com

بِحَجرِ مُفتٍ ماجنٍ وذِي سَفَهْ — حتّى يكونَ رُشدُهُ لهُ صِفَهْ
تَحجُرٌ مكارٍ مُفلسٍ حتمٌ كما — حجرُ طبيبٍ جاهلٍ قد حُتِمَا

(البلوغ)

أنزالٌ احبالٌ بلوغٌ للغلامْ — حيضٌ لها حملٌ وللكلِّ احتلامْ
خمسةَ عشرَ عامًا بلوغُ السِّنِّ إن — مَن راهقَ ادّعى البلوغَ صُدِّقَن

(الماذون)

إسقاطُ حقٍّ فكُّ حجرٍ إذنُ مَنْ — قد كانَ محجورًا صبيًّا اَوْ كَفِنْ
وَهُوَ صريحًا اَوْ دَلالةً ثبتْ — وليسَ يختصُّ بشيءٍ او بوقت
تصرّفُ العبدِ بأهليّتِهِ — لا يُدخِلُ السيدَ في عُهدَتِهِ

(فصل)

من صارَ ماذونًا لهُ البيعُ الشرا — كذاكَ توكيلٌ بما قد ذُكِرا
والارتهانُ الرهنُ والمشاركَهْ — بشركةِ العنانِ والمزارعَهْ
كذا ولو لنفسِهِ تاجيرُهُ — إيجابُهُ لِلسَّلَمِ اَوْ قبولُهُ
قِرى مُعامِليْهِ واستئجارُهُ — إبضاعُهُ المضاربةُ إقرارُهُ
بِدَيْنٍ اوغصبٍ وبالوديعةِ — والحطُّ في الثمنْ بعيبِ السلعةِ
وإذنُهُ رقيقَهُ اَنْ يَتّجرْ — لكنّهُ عنِ الزّواجِ قد حُجِرْ
كذاكَ عن تزويجِ عبدِهِ أمتِهْ — وعِتقِهِمْ وَلَوْ بِمالٍ فِديتِهْ

وَلَو مَعَ التَّعوِيضِ اَبطِلْ هِبَتَهْ	إِقرَاضُهُ كِتَابَتُهُ هَدِيَّتَهُ
وَفِي طَعَامٍ قَلَّ جَازَ بَذلُهُ	(به فقط انِيطَ حَقًّا دَينُهُ

(فصل)

إِبَاقُهُ وحجرُ مولىً مَوتُهُ	جُنُونُ كُلٍّ بِردَّةٍ لُحُوقُهُ
حجرٌ لَهُ وهكذا استيلادُهَا	تَلزَمُهُ لِلغُرمَا قِيمَتُهَا
إِنَ دينُهَا يُحِطْ بِمَا كمَا ضَمِنْ	بعتقٍ اَوْ تدبيرِ مملوكٍ اُذِنْ
وَدَينَهُ اَحَاطَ بِالْمَالِ وَبِهْ	لايملك المولى اذًا مَا فِي يَدِهْ

فصل

إِنْ عقلَ المعتوهُ والصَّبِيُّ	بَيعًا بِشرًا واَذِنَ الوَلِيُّ
لأَيتِمْ فِي الاتجارِ فَهُمَا	فى الحكم كالمأذونِ حُكمًا عُمِّمَا

(الغصب)

غَصْبٌ ازَالَةُ اليدِ المحقَّةِ	وَذَا بأثباتِ اليدِ المبطِلَةِ
فِي قابِلِ النقلِ مالٍ مُحتَرَمْ	مُتَقَوِّمٍ واذنُ رَبِّهِ انعدَمْ
لاخُفيَةً وحُكمُهُ الإِثمُ وَاَنْ	يَرُدَّ عينَهُ وُجُوبًا اِنْ تَكُنْ
موجودةً الى مكانِ غَصبِهَا	(إِنْ هلكت اونقصت يَضمنهَا
بمثلِها اِن تَكُ مثليًا فَاِنْ	تَعذَّرَ المثلُ فقيمةً ثَمَن
يومَ خصومةٍ وما لامِثلَ لَهُ	قيمته فى يومِ غصبٍ ضَمِنَهُ

(فصل)

منافعُ المغصوبِ ليستْ تضمنُ　　بلِ الزّوائد بالتّعدّى تُضمَنُ

فَإن يكن مال يتيمٍ اَوْ يكنْ　　وقفًا اوا لدّارُ اعدّت للسّكن

بغلّةٍ يضمنه اِلّا اِنْ سكنْ　　مُتأوِّلا لملكٍ اوعقدٍ ركنْ

(الشفعة)

هِيَ ملكك العقار ممّن اشترى　　بمثل ما قامَ عليهِ مُجبرا

وبعدَ بيعٍ وجبتْ و تستقرّ　　بطلبيكَ مُشهدًا والملكُ قرّ

باخذها قضاءً او رضًا وحقّ　　قّتْ للخليط ثم للجار التصق

بعد ذِ الروسِ لا السّهامِ هِيَ　　وَيطلُبُها في مجلسٍ لعلمِهِ

بشرطِ اِشهادٍ كذا وليُشهدنْ　　عندَ العقارِ ولدى البائعِ واِنْ

على مَنِ اشترى يصحّ اِنْ قبضْ　　ثم لدى القاضي ليَطلبِ الغرضْ

(فصل)

لا تبطلُ الشفعةُ بالتأخيرِ　　لكن بتركِ طلبِ التّقريرِ

اَوِ المواثبةُ كموتِ مَنْ شفع　　وبحيلةِ الاسقاطِ فيها تندفع

وحيلةُ الأِسقاط ليستْ تكرهُ　　هنا ولكن في الزكاةِ تكرهُ

(القسمة)

هِيَ جمعُ حظٍّ شاعَ في معيّنٍ　　وقاسمًا للنّاسِ لا تُعيّنِ

وكونه عدلًا امينًا عالما ... بقسمةِ الاشياء قد تحتّما

(فصل)

قومٌ بغيرِ امرِ قاضٍ قسموا ... صحّ ولِيٌّ اَوْ وصيٌّ يقسِمُ
عَلَى الصّبِيِّ اِن فاحشُ الغبنِ ظهر ... ونحْوُهُ تَفْسَخُ وءآبِيها جُبِرْ
اِنْ جِنْسُهَا سِوىَ الجواهِرِ اتّحَدْ ... وَطَلَبَ الشّرِيكُ قِسْمَةَ الرّشَدْ

(فصل)

تهايُؤٌ فى نحو سكنى الدّارِ صَحّ ... فى نحوِ دَرِّ الشّاةِ هذا لايصح
والقسمُ بالقيمة فى نحوالسُّفُلْ ... مَعْ عُلْوِهِ مُشْتَرِكين مُعْتَدِلْ

(المزارعة)

مُزَارعة عقدٌ على زرعٍ اَتَى ... بِبَعْضِ مافى ارضِهِ قد نَبَتَا
شروطُها صلاحُ ارضها لها ... تعيينُ مدّةٍ وربِّ بذرِهَا
وجِنسِ بذرٍ ونصيبِ الآخَرِ ... اَهْلِيّةٌ فى العاقدينِ فاذكر
تخليةٌ ما بينَ عاملٍ وارض ... وشركةٌ فى خارجٍ وكونُ الارض
فقط لِشَخْصٍ اويَليها بذرُهَا ... اَوِ العمل فقط لَهُ وغيرُهَا
يكون للثّاني وكلّ المؤَنِ ... عليهما بقدرِ حظٍّ بَيِّنِ

(فصل)

بفقدِ شرطٍ فَسَدَتْ لمن عمل ... اجرةٌ مثله على الثّاني تحلّ

لم تقسم القسمة فى نحو السفل + مع علوه مشتركين من معتدل

وبطلت بموت عاقد وان ‏ ‏ خيانة العامل خفت فافسخن
وافسخ بعذر الفسخ في الاجارة ‏ ‏ واجبر عليها عاملا لم يثبت
وبجواز هذه المزارعه ‏ ‏ يفتى بفتوى الصاحبين النافعه

(المساقاة)

عقد المساقاة على نحو الشجر ‏ ‏ مع مصلح له على جزء الثمر
في الحكم والشروط كالمزارعه ‏ ‏ في غير مدة وبذر فاسمعه

(الذبائح)

قطع لاوداج هو الذبح وحل ‏ ‏ من ذي جنون وصبي كل عقل
ومسلم اقلف كتابي اخرس ‏ ‏ وامرأة لا ذبح ذي تمجس
والوثني المرتد او صيد الحرم ‏ ‏ وذبح محرم من الصيد حرم
وعاطف على اسم ربي غيره ‏ ‏ وتارك بالعمد ذكره اسمه
ومن يصل مع اسمه اسم غيره ‏ ‏ بدون عطف فاكرهن لذبحه
اسفل حلق وسط اعلاه ابح ‏ ‏ ما بين لحي لبة ذبحا لذبح
بمقر الاوداج منهر الدم ‏ ‏ جاز سوى سن وظفر قائم
لا يتذكى بذكاة امه ‏ ‏ جنينها فنجسن للحمه

(فصل)

حرم لنحو ميتة الا على ال ‏ ‏ مضطر غير الباغي انه يحل

نسخہ: فاذبحه
نسخہ: حرم نحو ميتة الا على ال ‏ ‏ مضطر غير الباغي والعادي يحل
هذا الشعر موضع في الاصل

وصائدًا بنابه او مخلبه | حرم كضب ضبع وثعلبه
والسلحفاة الحمر الاهلية | نسل اتانها غراب الجيفة
مريضة الشاة اذا ذبحتها | لم تدر وقت ذبحها حيا فها
وكل ما في سوى جنس السمك | ان غير طاف وسوى ما قلت لك
حل كوحشي الحمر والارنب | وكالجراد جاء في شرع النبي
للاكل احكام وءاداب حلت | فاطلب لها في كتب قد طولت

(الاضحية)

السلم الحر المقيم الموسر | اضحية عليه قد تقرر
وهي اتت شاة كسبع بدنه | اي باشتراك سبعة في بقر
اوفى بعير ونصيب كل شخص | منهم عن السبع المراد ما نقص
والكل للقربة قد ارادها | لا غيرها مع كونه من اهلها
ياكل منها وله ان يدخر | ويطعم الغني كذا والمفتقر
من بعد فجر النحر جا اولها | غروب يوم ثالث ءاخرها

(الحظر والاباحة)

وكره استعمال ما من فضة | او ذهب لرجل وامراة
الا حليتها وما قد فضضا | ان موضع الفضة كل مرفضا

(فصل)

توسّدُ الحريرِ وافتراشُهُ | يجوزُ للرّجالِ لا لِباسُهُ
اِلّا بقدرِ اربعةِ اصابعِ | كخاتمٍ من فضّةٍ فى الاصبعِ
اوحِليةٍ للسيفِ اوفى المنطقهْ | ولُبسُ ما القطنُ يكون لُحمتَهْ
وَمِنْ حريرٍ السَّدى لاعكسُهُ | اِجِزْ لفحلٍ لاتتوقُ نفسُهُ
اِبصارَهُ لِلوجهِ والكفّينِ مِنْ | حُرّةٍ اجنبيّةٍ اِذا اَمِنْ
ولينظرن محلّ سَقمِها الطبيـ | ـبُ حاذقا وعبدُها كالاجنبي
لكن بلا اِذنٍ عليها دَخَل | مخنّثٌ خصيٌّ ومجبوبٌ كفحل

(الاستبراء)

اِنْ اَمَةً يملكْ فحرّمْ وطأَها | مَعَ الدّواعى قبلَ ان يستبرئها
بشهرٍ او بحيضةٍ ومالكُ الْأُختينِ او نحوهما اَجْرَى القُبَلْ
اومسَّهُ بشهوةٍ عليهما | عليه وطأً كالدّواعى حُرّما
فلا يطأُ ولا يمسّ احداهما | حتّى يحرّمْ فرجَ الاخرى منهما

(فصل)

يكرهُ بيعُ العذرةِ الخالصةِ | لا بيعُ سرقينٍ وبالكراهةِ
صُرِّحَ فى احتكارِ قوتِ الآدمى | ومثلُهُ الأقواتُ لِلبهائم
اِنْ ضرّ ذا باهلِ تلك البلدةِ | ولا يُسَعِّرْ حاكمٌ لسلعةِ
اِلّا بفحشِ الغبنِ فوقَ القيمةِ | وجاز بيعٌ لبيوتِ مكّةِ

نسخه منها امن

نسخه مالم يحرم فرج الاخرى منهما امن

بلا خلافٍ جاء في الرّوايةِ	وأرضها في القولةِ الصّحيحةِ

(فصل)

تسابُقٌ بالخيل والسّهامِ وَالْـ	ـبغالِ والحميرِ والاقدامِ حَلّ
يحرُمُ شرطُ الجانبينِ اخذ جُعْل	ان لم يكن ثالثُهما بغيرِ جُعْل

(فصل)

وَلِيمَةُ الأعْرَاسِ سُنَّةُ النَّبِي	وَمَنْ دُعِيْ يأْثمْ إذا لم يجب
وَحَرِّ مَنْ لِكُلِّ لَهوٍ اَوْ لَعِبْ	ونحو شَطْرَنجٍ ونردٍ فاجتنبْ

(فصل)

إنَّ الجهادَ افضلُ المكاسِبِ	ودونَهُ تجارةٌ للكاسِبِ
فالحرثُ ثمّ دونَهُ الصِّناعَةُ	(وفرضُ كسبِ مابِهِ الكفايةُ
لِنفسِهِ عَيالِهِ دُيونِهِ	(لِصلةِ الأرحامِ اَوْ اِحسانِهِ
يُندبُ ثم زائداً عن ذا اُبيحْ	قَصْدَ تجمُّلٍ لدى الشّرعِ مَدِيحْ
وجمعه لفخرٍ اَوْ لهوٍ لعبْ	حُرِّمْ ولو مِنَ الحلالِ يكتسب
انفقْ على العيالِ والنّفسِ بلا	ضَنٍّ وتبذيرٍ تنل رزقاً حلا

(احياء الاموات)

ارضٌ نأتْ عَنْ عامرٍ وَمَا لَهَا	نَفْعٌ وَلا مُعَيَّنٌ يملكها
من يحيها يملك لها وان يكن	ذمّيّنا اذا اِمامُنا اَذِنْ

نسخه بالحمر ان لم يجب

نسخه وافرض لكسب بقدر الكفاية

نسخه تجرد ولو من الحلال لكسب

نسخه ضن وتبذير يعنى عادلة

حَرِيمُ مَنْ تَغْرِسُ فِيهَا شَجَرَهْ	خمسةُ اذرع لَهُ كُلِّ جِهَهْ
سِوَاهُ لَا يَغْرِسُ فِي حَرِيمِه	اِذْ جَآء حكم الشرع فى تحريمه
حريم بئرٍ بعونَ حَوْلَهَا	والعين خمس مِائةٍ تحفها

(الشِّرْبُ)

بالانهر العظام كُلٌّ ينتفع	كَيْفَ يَشَا اِنْ ضَرَّ بالناس مُنِعْ
مِنْ اَنْهُرٍ مملوكةٍ اَجِزْ لَهُ	شُرْبًا فقط وسقيهُ دوابّه
اِنْ لم تضر بالمآء جوف قربهْ	لا تنتفع اِلّا باذنِ صاحِبِهْ

(الاشربة)

خمرٌ عصيرُ عِنَبٍ اِذَا غَلَى	واشتدَّ نيئًا قاذفًا زَبَدًا على
وَمُستحلّ الخمر كافرٌ وحُد	بشُرْبِ قطرةٍ واِنْ سُكْرًا فَقَدْ
وغُلِظَتْ نجاسةً ثم الطِّلَا	مُنَصَّفٌ وَسَكَرٌ لَهَا تَلَا
نقيعُ نيئٍ مِنْ زبيبٍ اِن غَلَى	كُلٌّ كذا اشتَدَّ وقَذْفٌ انجلى
هِيَ دون خمرٍ حُرمةً لِذَا اختُلِف	هَلْ غَلُظَتْ نجاسةً اوهِيَ تخِف
يحرم شربُها وبالسكر يُحَدّ	والمستحلّ فاسقٌ فِسقًا اَشَدّ
وَحَلَّ خلُّ الخمرِ اِنْ تَخَلَّلَتْ	بنفسها او بعلاجٍ خُلِّلَتْ
مطبوخُ نحوِ التمر والزبيب حَلّ	شربًا فَاِنْ يسكرْ عليه الحدُّ حَلّ

(الصيد)

يحد وان لم يسكر فقد

يحد فسقا بعد

الصَّيْدُ بالجوارحِ المعلَّمَهْ — جازَ كَكُلِّ آلَةٍ مُحَدَّدَه
فَإِنْ يكنْ صيدا حيا مَا اكله — فجلدُهُ يطهر بلْ وَكُلُّهُ
والشرطُ جرحُ الصَّيدِ وَمَنْ رَمَى — إمّا كِتابيًّا يُرَى اوْ مُسْلِمًا
وشرطُهُ تسميةٌ إِذَا وعَى — وان يكونَ صَيدُهُ مُمتَنِعَا
ولا تراهُ قاعدًا عَنْ طَلَبِهْ — إذا أُصِيبَ واختفى عَنْ بَصَرِهْ

(الرهن)

بالقبضِ عقدُ الرَّهنِ ثم بلْ لزمْ — مُمَيَّزًا ومُفْرَغًا وقدْ قُسِمْ
تخليةٌ فيه وفي البيعِ كقبضْ — (لا يرجعُ الرَّاهنُ عنهُ إن قُبِضْ

(فصل)

والرهنُ مضمونٌ لدى تَمَلُّكِهْ — اَىْ بالاَقَلِّ من دَيْنِهِ وقيمتِهْ
فان تساويا تقاصصا وإنْ — دَيْنٌ يزدْ فزائدٌ للمرتهن
وإنْ تزدْ قيمتُهُ يا راهنُ — فزائدٌ امانةٌ لا تُضْمَنُ
جازَ لَهُ حَبْسُ جميعِ رَهْنِهِ — حتّى يُوَفّى باقيًا مِنْ دَيْنِه

(فصل)

ان يحفظِ الرهنَ بغيرِ نفسه — اَوْ اَهْلِهِ اَوْ خادمٍ في اَهْلِهِ
اَوْ اِنْ يُؤجرْهُ يُعِرْ يَسْتَعْمِلُهْ — فالرَّهْنُ لَمْ يَبْطُلْ ولكنْ يَضْمَنُهْ

(فصل)

ماكولا او كان حيا ما اكله + وجلده اذا انطهر بل كله

فيه زائدا

نفي جميع دينه

وَرَهنٌ كالمشاعِ والمدبَّرِ وبالدَّرَكِ وبالمبيعِ أَهْدِرِ
وَبِالأَمَانَاتِ كذا وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذا برأسِ مالِ سَلَمَا
اوثمنِ الصَّرفِ أَوِ الْمُسْلَمِ بِهِ (فَإِنْ يُرِدْ مُرْتَهِنٌ مَعْ صَاحِبِهْ
أَنْ يَضَعَاهُ في يَدَيْ عَدْلٍ يَصِحّْ (توكيلَ راهنٍ ببيعِهِ أَبِحْ
لِلْعَدْلِ اولِغَيْرِهِ عِنْدَ الأَجَلْ (وعتقُ راهنٍ لِعَبْدِ الرَّهْنِ حَلّْ
وَلْيَقْضِ دَيْنَ الْمُرْتَهِنْ من حينِهِ إِنْ مُوسِرًا وَحَلَّ وَعْدُ دَيْنِهِ
قِفْ بيعَ راهنٍ لِرَهْنٍ اِنْ يَكُنْ لم يَفِ دَيْنَ المرتهنْ ولا أَذِنْ
ومايكونُ من نَمَاءِ الرهنِ قَرّْ لِرَاهِنٍ كولدٍ اوكالثمرْ

(الجنايات)

مُفَرِّقُ الأَجْزَاءِ إِنْ قَصْدًا ضَرَبْ بِهِ كَسَيْفٍ فهو عمدٌ قد وجبْ
إِثْمٌ به وقَوَدٌ وإنْ ضَرَعْ بغيرِه فَشِبْهُ عمدٍ قد وقع
موجَبُه كفارةٌ إِثمٌ دِيَهْ قَدْ غَلُظَتْ وَالْعَاقِلَهْ مُؤَدِّيَهْ
وخطأٌ إِنْ ظَنَّ شخصًا ثَابِتًا صَيْدًا لِذَا أَضْحَى إليه رَامِيًا
اوكانَ يَرمِي غَرَضًا نجا وَزَال سمرميّ سَهمُهُ لِشَخصٍ فقتل
موجَبُهُ كفارةٌ مَعَ الدِّيَهْ قَدْ خُفِّفَتْ لها العواقلُ مُعْطِيَهْ
وكالخطا في الحكمِ ما إذا انقلب غريقُ نومٍ فوقَ شخصٍ فانعطب
وقتلُه بسببٍ كوضعِهِ في مِلْكِ غيرٍ حَجَرًا وحَفْرِهِ

بثًا بهِ بغيرِ اذنِ ربهِ … فالشخصُ إنْ يَصْلِكْ بِما اَوجبَهُ

لِدِيةٍ لا غيرِها وكلُّها … تحرمُ الأرثَ سوى آخيرِها

(فصل)

ويقتلُ الأعلى بأدنى منهُ كالـ … ـمُسلِمِ بالذمّيِ وبالأُنثى الرّجلُ

وقودٌ في نحوِ أطرافٍ وسِنّ … تُشرَطُ لهُ المماثلهْ واسْقِطَنْ

لِقَوَدٍ بالعفوِ اَوْ صُلحٍ وَلَوْ … عَنْ بَعضِهِ اوبعضُ الاَولِيا عَفَوْا

ولكبارِ الاَولِيا القِصاصُ حَلْ … ولابِ المعتوهِ والصّبيّ حَلْ

(الشهادة في القتل)

ولا يُقيدُ حاضرٌ بحجّتِهِ … إذا اخوهُ غابَ عن خصومتِهْ

إنْ شَهِدَا بالقتلِ دونَ الآلةِ … فَاوجِبَنْ في مالِهِ لِلدِّيَةِ

خُلفُ شهودِ القتلِ مُبطِلٌ لَما … وَلَوْ بنحوِ الزّمنِ اختلافُهُما

(الديات)

ودِيَةٌ قد غلِظت إذ رُبِّعَتْ … بإبلٍ وشِبْهِ عَمدٍ خُصّصَتْ

هي حِقّةٌ بنتُ مخاضٍ جذعَهْ … بنتُ لبونٍ مِائةٌ مُرَبّعَهْ

وفي الخطا وما يَليهِ خُفّفتْ … مِنْهُما بابنِ مخاضٍ خُمِّسَتْ

(فصل)

عَشَرَةُ آلافٍ مِنَ الدَّراهِمِ … اوالفُ دينارٍ دِياتُ المُسلِمِ

يعني جاز وقتل الصلح الاولياء بعضهم عفى وقتل قبل الصغار اه

ومثلُه الدمي وفي النفس الدية ... في السمع والابصار إن يُفقد هيه

والعقل والشم وذوقٍ والذكر ... ولحيةٍ والرأس أي موت الشعر

ومارنٍ وفي اللسان إن يكن ... عن نطق اكثر الحروف قد سُجن

والصُّلب إن من الجماع قد منع ... الإفضاء إن عن مسك بولها امتنع

حشفةٍ والأذنين الشفتين ... وثديي المرأة رجلين اليدين

عينين حاجبين اشفارٍ وأهداب لها في كل نوعٍ خذ دية

في واحدٍ من شفعها نصف الدية ... والربع فيه إن يكن من أربعة

وعشرها في إصبع من عشره ... من يده أو رجله فاعتبره

في مفصلٍ من الثنا في نصف عشر ... ومفصلٍ من الثلاث ثلث عشر

وكل عضوٍ ذهبت منفعته ... وكان قائما ففيه ديته

كما إذا شلّت يدٌ من ضربة ... (في كل سنٍ نصف عشر الدية

وكان موجودا

(فصل)

في الهاشمة عشرٌ وفي الموضحة ... نصفه والقدر إن في المنقله

ثلث الدية في آمّةٍ أو جائفه ... والعدل حكمٌ في الجروح الباقية

(فصل)

وفي الجنين غرةٌ عشر الدية ... إذا بدا ميتا وإلا فالدية

نصف الدية من رجلٍ للمرأة ... ودية المملوك قدر القيمة

نصف عشر ديته

وَلْتَدْفَعِ المملوكَ فى جِنَايَتِهْ	أَوِافْدِهِ بِالْأَرْشِ أَوْبِقِيمَتِهْ
يُؤْخَذُ بِالْفِعْلَيْنِ ذُوالجِنَايَتَيْن	إِلَّا بِبُرْءٍ بَيْنَ فِعْلَىْ خَطأَيْن

(فصل)

وَمَنْ على نحوِ مُدَ بُرٍّ وَقِنّْ	وَدَابَةٍ لغيره جَنَى ضَمِنْ
فى عَيْنِ نَحْوِالبَغْلِ رُبْعُ القيمةِ	وَشَاةِ جَزَّارٍ لنقص المُقْلَةْ
جِنَايَةُ العَجماجُبَارٌ إِنْ خَلَتْ	مِنْ سَائِقٍ وقائِدٍ ما رُكِبَتْ

(القسامة)

إِنْ وَجَدَ الوليُّ مقتولًا لهُ	فى حَارَةٍ وَمَا درى قَاتِلَهُ
ثُمَّ ادَّعَى عليهموا وبَعْضِهِمْ	فلينتخب خمسينَ مِن رجالِهِمْ
يَحْلِفُ كُلٌّ ما قتلناهُ وَلَا	نحنُ علمنا من له قد قتلا
إِنْ حَلَفُوا يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةْ	(فَإِنْ يَكُ المقتولُ ذافى بَرِّيَهْ
كَانَتْ عَلَى الأقربِ مِنْهُ موضعا	بحيثُ يسمعونَ صوتَ من دَعَى

(الايصاء والوصية)

وَصِيُّهُ الأَمِيْنُ قَدْ نَبهُ على	وَصِيِّ قَاضٍ بَلْ عَلَى الْقَاضِي عَلَا
إِنْ يُوصِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِى	وَلَو بِثُلُثِ مَالِهِ فَأَوْجِبِ
فَإِنْ بِمَا يَزِيدُ أَوْلِمَنْ يرِثْ	فباطِلٌ إِنْ لَمْ يُجِزْهُ مَنْ وَرِثْ
وأُخِرَتْ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا تَصِحْ	إِذَا أَحَاطَ والغريمُ ما سَمَحْ
لا بُدَّ بعدَ الموتِ مِنْ قبولِهَا	رُجُوعُ مُوصٍ قبله يُزِيلُهَا

(الفرائض)

اِبْدَأْ بِتَجْهِيزٍ لَهُ وَدَفْنِهِ	مِنْ تِرْكَةٍ مُقْتَصِدًا فَدَيْنِهِ
ثُمَّ الوَصَايَا بعدَ دَيْنٍ مِن ثُلُثْ	مَا قَدْ بَقِي وَمَا بَقِي لِمَنْ يَرِثْ

وَهُمْ اَبٌ اَبُوهُ وَابْنٌ وابْنُهُ ... وَالاَخُ وَابْنُهُ وَعَمٌّ وَابْنُهُ
وَالزَّوْجُ والمعتقُ اُمٌّ جَدَّةٌ ... بِنْتٌ وَبِنْتُ ابنٍ واُخْتٌ زَوْجَةٌ
مُعْتِقَةٌ (وخَمسَةٌ لاتُحْجَبُ ... زَوْجَانِ والدانِ معَ وُلْدِ الصُّلْبِ

(فصل)

واحْرِمْ مِنَ الميراثِ مُرْتَدًّا وَعَبْد ... مُدَبَّرًا مكا تبًا اُمَّ الوَلَدْ
مُخَالِفًا دِينًا وَدَارًا قَاتِلاً ... (عَصَبَةٌ بالنَّفسِ اِنْ ثَمَّ تَلاَ
يَأْخُذُ هَذَا مَا الفُرُوضُ اَبقَتْ ... اِنْ لاَيكُنْ فرضٌ فكُلُّ التَّرِكَةِ
تَرْتِيبُ هَذَا الاِبْنُ فَابْنُهُ فَاَبْ ... ثُمَّ اَبُوهُ فَاَخٌ لاِمٍّ وَاَبْ
ثُمَّ اَخُوهُ لاَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ ... فَابْنُ اَخِيهِ لاَبٍ نِعْمَ الرَّفِيقِ
فَعَمُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ عَلىَ نَسَقْ ... اَخٍ لَهُ وَابْنِ اَخٍ كَمَاسَبَقْ
اِنْ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ حَقًّا فُقِدْ ... فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ لِذَا يَرِدْ
ثُمَّ ذَوُوا الاَرْحَامِ بَعْدَ مَنْ ذُكِرْ ... وبَعد هم مولى المُوَالاةِ يَقِرّ

(الفرائض واهلها)

النِّصْفُ فَرْضُ خَمسَةٍ مِنَ العددْ ... للزوجِ اِنْ زَوْجَتُه بِلاَ وَلَدْ
والبنت بنتِ الابنِ والاُختِ لاَبْ ... وَاُخْتِهِ لِاَبَوَيْهِ تَنْتَسِبْ
رُبُعٌ لِزَوْجٍ اِنْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ ... اَوْوَلَدُ ابْنٍ وكذا الربُعُ يَرِدْ
لِزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوجِهَا وَلَدْ ... اَوْ وَلَدُ ابْنٍ اِنْ يَكُنْ فَالثُّمُنُ قَدْ
والثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ ... (وَمَنْ لِنِصْفٍ كُنَّ حَائِزَاتِ
الصِّنفُ مِنهنَّ ان يزدْنَ واحِدَه ... فَالثُّلُثَانِ فَرضُهُ وَلَوْمِثْلَهُ
ثُلُثٌ لِوُلْدِ الاُمِّ اِنْ كانُوا عَدَدْ ... وَالثُّلُثُ لِلاُمِّ اِذا الحجبُ فُقِدْ
سُدُسٌ لِاُمٍّ اَوْ اَبٍ كَذَا الجَدّ ... مَعَ وَلَدِ ابْنٍ وكذا مَعَ الولدْ

نحو اخيه وابن اخيه مثل ما سبق

نحو اخت شقيقة لام ولاب

نحو والثلث فرض الام ان لم تحجب فقد

وَهُوَ لِمَنْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ انْفَرَدْ … وَهُوَ لَهَا مَعَ إِخْوَةٍ كَانُوا عَدَدْ
أَوْ أَخَوَاتٍ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْـ … ـدَ فَقْدِ أُمٍّ وَلِبِنْتِ الْابْنِ
مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ وَلِأُخْتٍ مِنْ أَبِ … مَعْ أُخْتِهِ لِلْأُمِّ أَيْضًا وَالْأَبِ

(فصل)

أَلْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَالْأَخُ لِأَبْ … كُلٌّ كَمَا الشَّقِيقِ أُخْتَهُ عَصَبْ
وَعَصَّبَ ابْنُ الْابْنِ بِنْتَ عَمِّهِ … أَيْضًا وَبِنْتَ ابْنٍ سَمَتْ عَنْ سَمْتِهِ
شَقِيقَةٌ أَوْ أُخْتُهُ مِنَ الْأَبِ … مَعْ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ ابْنِهِ عَصَبْ
شَقِيقَةٌ مَعْ بِنْتِهِ تَعَصَّبَتْ … أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ حَقًّا حَجَبَتْ

(فصل)

بِالْأُمِّ اسْقِطْ جَدَّةً قُرْبَى لِأُمٍّ … كَذَاكَ بُعْدَى لِأَبٍ وَالْحَجْبُ عَمّْ
أَوْلَادَ أُمٍّ بِالْوَلَدْ جَدٍّ وَأَبْ … وَوَلَدِ ابْنٍ وَكَذَلِكَ احْجُبْ
شَقِيقٌ أَوْ شَقِيقَةٌ بِالابْنِ وَأَبْ … بِنَ الْابْنِ أَيْضًا وَالْأَبْ لَهُمْ حَجَبْ

(فصل)

لِوَارِثٍ بِالسَّبَبَيْنِ مَا حُجِبْ … وَرِثْ كِلَا وَنَسَبًا مَعَهُ سَبَبْ
فَإِنْ تَضِقْ عَنِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةُ … فَالْعَوْلُ لِلْوَارِثِ فِيهَا يَثْبُتُ
وَإِنْ تَزِدْ عَنْهَا وَعَاصِبٌ فُقِدْ … لِذِي فُرُوضٍ غَيْرِ زَوْجَيْنِ تُرَدْ
مُتَوَارِثُونَ احْتَرَقُوا وَقَدْ جُهِلْ … تَرْتِيبُهُمْ فَالْإِرْثُ بَيْنَهُمْ حُظِلْ

(فصل في ذوي الارحام)

وَغَيْرُ زَوْجَيْنِ وَغَيْرُ ذِي سَهْمٍ … وَغَيْرُ عَاصِبٍ قَرِيبٌ ذُو رَحِمٍ
تَرْتِيبُهُمْ كَالْعَصَبَاتِ فَاعْتَمِدْ … فِي إِرْثِهِمْ قَوْلَ مُحَمَّدٍ تَجِدْ
وَرِثْ بِقُرْبِ الدَّرَجَةْ ثُمَّ بِكَوْ … نِ الْأَصْلِ وَارِثًا إِذَا فِيهَا اسْتَوَوْا

إِنِ اسْتَوَوْا وَاخْتَلَفُوا جِهَةً حَكَمْ ... لَا قُرْبًا أَبٍ بِضَعْفِ قُرْبِ [illegible]

إِنْ يَتَّفِقْ وَصْفُ الْأُصُولِ فَاقْسِمَنْ ... عَلَى الْفُرُوعِ بِالسَّوَا وَإِنْ يَكُنْ

مُخْتَلِفًا فَبَطْنُ أَوَّلِ اخْتَلَفْ ... خُذْ وَصْفَهُ مَعْ عَدِّ فَرْعٍ قَدْ تَلَفْ

(فصل)

وَوَلَدُ اللِّعَانِ أَوْ وَلَدُ الزِّنَا ... مِيرَاثُهُ لِجِهَةِ الْأُمِّ انْتَمَى

وَأَسْوَءُ الْحَالَيْنِ لِلْخُنْثَى عُرِفْ ... وَأَكْثَرُ الْحَظَّيْنِ لِلْحَمْلِ وُقِفْ

(تتمة)

تَحَلَّ تَزْدَنْ بِخِصَالِ الْفِطْرَةِ ... [illegible]

بِالْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّصَوُّفِ ... إِلْحَمْلِ تَنَلْ [illegible]

[illegible] يَادَةَ الْحُسْنَى وَحُسْنَ الْخَتْمِ فِي ... مَوْتٍ وَفَوْزًا كَامِلًا فِي الْمَوْقِفِ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْإِتْمَامِ ... حَمْدًا يَفِي [illegible]

مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ السَّرْمَدِي ... لِخَاتَمِ الرُّسْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النُّهَى ... مَعْ [illegible] فِي الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى

عدد ابياتها الف وسبعون بيتا ... شرح [illegible] وهاك تركيب منها
١٠٧٠ ... ٥٧٠ ٥٠٠
١٠٧٠

مايدل على عدد ابيات هذا النظم ومنها مايدل على [illegible]

فمن الاول متن شرعي ومنها ايضا شرع [illegible]

نظمه محمد حامد احمد رحمه [illegible]
٩٩٥ ٩٢ ٥٢ ١٣ ١٨ ١ ٣٣ [illegible]
٩ ١٣ ١٣

ومن الثاني ايضا تاريخه نظمه جاء من الثاني
١٢١٦ ١١٩ ٣

[illegible] ١٣٢٦
١٣٢٦ [illegible]

قد تم طبعها باهتمام خالد محمد فرج صاحب المطبعة [illegible] في اوائل [illegible]